مواجهة الجرائم الاقتصادية في ضوء الدعوة الإسلامية، وسبل الاستفادة منها في مواجهة أزمة الغلاء العالمية

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أُصول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتور/ شريف سعيد محروس محمد تركي

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية في كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية – جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

مواجهة الجرائم الاقتصادية في ضوء الدعوة الإسلامية، وسبل الاستفادة منها في مواجهة أزمة الغلاء العالمية

شريف سعيد محروس محمد تركي

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة، المنوفية، مصر.

البريد الإلكتروني: shariftorky48@gmail.com

الملخص:

مما لا يخفى على كل ذي لب أن شريعة الإسلام الغراء جاءت بمنهج متكامل بناء صالح لكل بني البشر في جميع الأجواء والأنحاء، ومن أجل ذلك أرسل الله نبيه محمدًا (ﷺ) رسولًا للناس أجمعين، وأنزل الله عليه القرآن ومثله معه؛ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم من أوامر الله ونواهيه، فصدع (ﷺ) بالحق المبين، وجاهد في سبيل الله حق جهاده، وكان حريصًا على دعوة أمته وإنقاذها من أسباب الانحراف عن دين الله (ﷻ)، فأمرهم بكل ما ينفعهم في دنياهم ويسعدهم في أخراهم فبه (ﷺ) تمت النعمة، وخُتمت النبوة، وكمل به الدين، وانتشر الخير وعم في ربوع الدنيا كلها، ولكن قد يبتعد بعض الناس عن تعاليم هذه الشريعة الغراء والملة الحنيفية السمحاء، فينحرفون عن المنهج القويم وعن الطريق المستقيم، ويرتكبون الجرائم الاقتصادية والمعاملات الربوية وغيرها من الصور التي حذرت الشريعة الغراء من ارتكابها؛ وذلك بسبب التقليد الأعمى للآخرين أو تفشي الجهل في وسطهم وبعدهم عن التحلي بأخلاق الإسلام وعن التمسك بهدي النبي العدنان ((ﷺ، وكذا السير وراء فتنة جمع المال بغض النظر عن مصادره الشرعية وجمعه من طرق ردية؛ مما يؤدي إلى صعوبة المعيشة في الحياة الدنيوية، وانتشار أزمة الغلاء العالمية.

فأردت أن أشارك بورقة عمل تحت عنوان: "مواجهة الجرائم الاقتصادية في ضوء الدعوة الإسلامية وسبل الاستفادة منها في مواجهة أزمة الغلاء العالمية"، لكي أتناول بعض الأسباب التي

تؤدي إلى الجرائم الاقتصادية، وأتبع ذلك بالعلاج من منظور شرعي، وكذا صور لبعض الجرائم الاقتصادية (كالاحتكار، والغش، ونقص الكيل والميزان، والتعاملات الربوية المعاصرة، وغيرها مما يأتي في ثنايا البحث) وسبل معالجتها، وكذلك سبل الاستفادة من ذلك في مواجهة أزمة الغلاء العالمية.

الكلمات المفتاحية: مواجهة، الجرائم الاقتصادية، الدعوة الإسلامية، أزمة الغلاء العالمية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Confronting economic crimes in light of the Islamic call, and ways to benefit from them in confronting the global price crisis

Sherif Saeed Mahrous Mohamed Turki
Department of Islamic Call and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Call in Menoufia
Email: shariftorky48@gmail.com

Summary:

It Is not hidden from anyone with a mind that the noble Sharia of Islam came with an Integrated and constructive approach that is suitable for all human beings in all climates and regions. For this reason, God sent His Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) as a messenger for all people, and God revealed the Qur'an to him and something similar to It with him. To make clear to the people what was revealed to them of God's commands and prohibitions, so he (peace and blessings be upon him) proclaimed the clear truth, and struggled in the path of God in the right way. He was keen to call upon his nation and save It from the causes of deviation from the religion of God (Almighty and Majestic) , so he ordered them to do everything that would benefit them in this world and make them happy In the hereafter. Through him (peace and blessings be upon him) blessings were completed, prophecy was concluded, religion was perfected, and goodness spread and spread throughout the entire world. However,

some people may turn away from the teachings of this noble Sharia and the tolerant upright religion, so they deviate from the right approach and the straight path, and commit economic crimes, usurious transactions, and other things. Among the forms that Sharia law warns against committing: This Is due to blind Imitation of others or the spread of ignorance among them and their distance from adopting the morals of Islam and from adhering to the guidance of the Prophet Al-Adnan (peace be upon him) , as well as following the temptation of collecting money regardless of Its legitimate sources and collecting it from bad ways. Which leads to the difficulty of living in worldly life, and the spread of the global crisis of high prices.

I wanted to share a working paper under the title: “Confronting economic crimes in light of the Islamic call and ways to benefit from them in confronting the global crisis of high prices,” in order to address some of the causes that lead to economic crimes, and follow that with treatment from a legal perspective, as well as pictures of some economic crimes (such as monopoly , fraud, lack of measure and balance, contemporary usurious dealings, and other things that come within the folds of the research) and ways to address them, as well as ways to benefit from this In the face of the global price crisis.

Keywords: confronting economic crimes, Islamic preaching, the global high cost crisis.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما علَّم من البيان ، وألهم من التِّبيان وتَّمم من الجود والفضل والإحسان.

والصلاة والسلام – الأتَّمان الأكملان – على سيِّد وَلَدِ عدنان المبعوث بأكمل الأديان المنعوت في التوراة والإنجيل والفرقان وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان صلاةً دائمةً ما كَرَّ الجديدان وعُبد الرحمن. ثم أما بعد:

مما لا يخفى على كل ذي لب أن شريعة الإسلام الغراء جاءت بمنهج متكامل بناء صالح لكل بني البشر في جميع الأجواء والأنحاء، ومن أجل ذلك أرسل الله نبيه محمدًا (ﷺ) رسولًا للناس أجمعين، وأنزل الله عليه القرآن ومثله معه؛ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم من أوامر الله ونواهيه، فصدع (ﷺ) بالحق المبين، وجاهد في سبيل الله حق جهاده، وكان حريصا على دعوة أمته وإنقاذها من أسباب الانحراف عن دين الله (ﷻ)، فأمرهم بكل ما ينفعهم في دنياهم ويسعدهم في أخراهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة الآية ١٢٨]، فبه (ﷺ) تمت النعمة، وخُتمت النبوة، وكمل به الدين، وانتشر الخير وعم في ربوع الدنيا كلها، ولكن قد يبتعد بعض الناس عن تعاليم هذه الشريعة الغراء والملة الحنيفية السمحاء، فينحرفون عن المنهج القويم وعن الطريق المستقيم، ويرتكبون الجرائم الاقتصادية والمعاملات الربوية وغيرها من الصور التي حذرت الشريعة الغراء من ارتكابها؛ وذلك بسبب التقليد الأعمى للآخرين أو تفشي الجهل في وسطهم وبعدهم عن التحلي بأخلاق الإسلام وعن التمسك بهدي النبي العدنان (ﷺ)، وكذا السير وراء فتنة جمع المال بغض النظر عن مصادره الشرعية وجمعه من طرق ردية؛ مما يؤدي إلى صعوبة المعيشة في الحياة الدنيوية، وانتشار أزمة الغلاء العالمية .

من أجل ذلك كان الواجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يقوموا بتوعية الناس، ويرشدوهم إلى منهاج النبوة، ويدلوهم على المنهج القويم والصراط المستقيم، كما أمر بذلك رب العالمين في كتابه المبين، فقال وهو أحسن القائلين: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣] .

ولذا أردت أن أرمي بسهم لعله يصيب هدفا- بإذن الله تعالى- في هذا المؤتمر العلمي الدولي الأول، الذي تنظمه هذه الكلية العريقة ألا وهي: كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، والذي بعنوان: " التدابير الشرعية والعملية في مواجهة موجة الغلاء العالمية "، فأردت أن أشارك بورقة عمل تحت عنوان: " مواجهة الجرائم الاقتصادية في ضوء الدعوة الإسلامية، وسبل الاستفادة منها في مواجهة أزمة الغلاء العالمية"، لكي أتناول بعض الأسباب التي تؤدي إلى الجرائم الاقتصادية، وأتبع ذلك بالعلاج من منظور شرعي، وكذا صور لبعض الجرائم الاقتصادية - (كالاحتكار، والغش، ونقص الكيل والميزان، والتعاملات الربوية المعاصرة، وجرائم غسيل الأموال وغيرها مما يأتي في ثنايا البحث) -، وبيان خطرها وأضرارها، وسبل معالجتها، وكذلك سبل الاستفادة من ذلك في مواجهة أزمة الغلاء العالمية .

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

فتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره بهذا العنوان: (مواجهة الجرائم الاقتصادية في ضوء الدعوة الإسلامية وسبل الاستفادة منها في مواجهة أزمة الغلاء العالمية) في النقاط الآتية:

١- أن الصراع بين الحق والباطل كائن مستمر، وأعداء الإسلام لا يألون جهدا في عرقلة تعاليم الإسلام ونشر ثقافته البناءة، فأردت أن ألفت النظر إلى بعض هذه الجرائم الاقتصادية من حيث أسبابها وبعض صورها وسبل معالجتها .

٢- تذكير المسلمين بصفة عامة، والدعاة خاصة بما عليهم من التصدي لتلك الجرائم الاقتصادية، وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع .

٣- تذكير المسلمين عامة، والتجار بصفة خاصة من الحذر في الوقوع من النهمة المذمومة لجمع المال بأي وسيلة كانت بغض الطرف عن المصادر الشرعية لجمع المال .

٤- المشاركة في هذه المؤتمرات الهادفة لأخذ التدابير الواقية لأزمة الغلاء العالمية، مما يكون له الأثر في مواجهتها .

ثانيًا: مشكلة البحث:

وأما عن مشكلة البحث: فتكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما هي أهم أسباب الجرائم الاقتصادية؟ وما سبل معالجتها؟

٢- ما هي أهم صور الجرائم الاقتصادية؟ وما هو خطرها؟ ، وما سبل معالجتها؟

٣- ما هي سبل الاستفادة من مواجهة الجرائم الاقتصادية في مواجهة أزمة الغلاء العالمية؟

ثالثًا: خطة البحث:

ولكي ينهض هذا البحث بالمهمة التي أُنيطت به، فسوف يحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

أما المقدمة فهي التي نحن بصددها.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث .

وأما المبحث الأول بعنوان: أسباب الجرائم الاقتصادية، وسبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية.

وأما المبحث الثاني بعنوان: صور من أنواع الجرائم الاقتصادية، وبيان خطرها وسبل معالجتها.

وأما المبحث الثالث بعنوان: سبل الاستفادة من مواجهة الجرائم الاقتصادية في مواجهة أزمة الغلاء العالمية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

رابعًا: منهج البحث:

اقتضى العمل في هذا البحث على منهجين رئيسين وهما: المنهج الاستنباطي وهو استنباط واستخراج ما هو مجهول مما هو معلوم، وكذلك المنهج الوصفي: الذي يقوم على تجميع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة[١] .

وقد راعيت في بحثي الأمور الآتية:

١- حرصت على جمع المعلومات من مصادرها الأصيلة مباشرة، ورجعت إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢- قمت بكتابة الآيات القرآنية بخط المصحف وعزوها بذكر رقم الآية واسم السورة بين معكوفين بجوار الآية.

٣- اعتمدت في هذه الدراسة على الأحاديث الصحيحة التي استشهدت بها، وعزوت تحقيق الحديث بعد تخريجه إلى أحد المحققين البارزين في تحقيق الأحاديث النبوية إذا كان في غير الصحيحين، وقمت بتخريجه من مصادره بذكر اسم الكتاب والباب ثم رقم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.

٤- قمت بالتعريف بالمصطلحات لغة من كتب اللغة القديمة والحديثة ما يناسب المعنى المراد، وكذلك التعريف بها في الاصطلاح عند أهل الفن إن وجدت لها تعريفا ما أمكنني السبيل إلى ذلك، فإن لم يكن اجتهدت قدر طاقتي في استخلاص تعريف للمصطلح المراد تعريفه من بنات أفكاري مسترشدا بما ذكرت في تعريفه في اللغة.

---

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري ص٦١، الناشر: منشورات الفرقان، الطبعة: الأولى، الدار البيضاء ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٥- التزمت بالأمانة العلمية عند نقل أي نقل، فنسبت كل قول إلى قائله، ووضعته بين علامات التنصيص، وإن كان بتصرف أشرت إلى ذلك، مع كتابة اسم الكتاب كاملا ثم المؤلف ثم رقم الجزء والصفحة ومكان الطبع وسنة النشر وغير ذلك عند ذكره أول مرة، وأما إذا تكرر المرجع فأذكره على وجه الاختصار مكتفيا باسم الكتاب والمؤلف مختصرا ثم رقم الجزء والصفحة

٦- قمت بعمل ثبت لقائمة المصادر والمراجع في خاتمة البحث مع مراعاة ترتيبها ترتيبا أبجديا.

٧- قمت بعمل فهرس للموضوعات في خاتمة البحث .

خامساً: الدراسات السابقة:

هناك كتب وبحوث قيمة نافعة قد كتبت في الجرائم الاقتصادية من ناحية التعريف بها وصورها ومواجهتها وغير ذلك، ولكن معظمها كان من الناحية القانونية وقد أفدت منها واستشهدت بها على حسب ما يلاءم طبيعة البحث كما هو موجود في ثناياه، لكن لم أعثر على دراسة على حد علمي جمعت أسباب الجرائم وسبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية وكذلك صور لبعض الجرائم الاقتصادية وسبل معالجتها.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل عملنا لوجهه الكريم خالصا ومن النار مخلصا وأن لا يجعل لأحد من عباده فيه نصيبا، كما أسأله جل وعلا أن يجزي كل من له يد في إقامة هذا المؤتمر خير الجزاء، وأن يجعل أعمال هذا المؤتمر نافعة للإسلام والمسلمين، وصل اللهم على سيد الأولين والآخرين والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

وفيه:

التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث.

أولاً: التعريف بالجرائم الاقتصادية:

الناظر في ذلك يجد أنه مصطلح مركب من كلمتين، الأولى: الجرائم، والثانية: الاقتصادية.

أما عن تعريف الجرائم: فالجرائم في اللغة: جمع جريمة وهو مصدر للفعل جَرَم، فيقال: " وجَرَمَ فلانٌ جَرْمًا: أَذْنَبَ كأَجْرَمَ واجْتَرَمَ فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ وجَرَمَ لأَهْلِهِ: كَسَبَ لهم، يقالُ: خَرَجَ يَجْرِمُ لأَهْلِهِ ويَجْرِمُ أَهْلَه: أَي يَطْلُبُ ويَحْتالُ، كاجْتَرَمَ، وهو جارِمُ أَهْلِه: كاسِبُهُم...، وقد فُسِّرَتِ الآيَةُ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢] بهذا المعْنَى، أَي: لا يَكْسِبَنَّك، وقيلَ: لا يَحْمِلَنَّكم. وجَرَمَ عليهم وإِليهم جَرِيمَةً: جنَى جِنايَةً"[(١)] .

ويقال: " (الْجُرْمُ) وَ (الْجَرِيمَةُ) الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ: (جَرَمَ) وَ (أَجْرَمَ) وَ (اجْتَرَمَ) . وَ (الْجِرْمُ) بِالْكَسْرِ الْجَسَدُ وَ (جَرَمَ) أَيْضًا كَسَبَ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢]، أَيْ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ وَيُقَالُ: لَا يُكْسِبَنَّكُمْ. وَ (تَجَرَّمَ) عَلَيْهِ أَيِ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ"[(٢)] .

فالمتأمل في هذه التعاريف اللغوية يجد أن كلمة الجريمة مأخوذة من جرم التي تدل على الذنب والعصيان والتحامل والضرب والكسب والعدول عن الحق، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي كما سيأتي:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (١٦/ ١٠١) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

(٢) مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (١/ ٥٦)، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

فتعرف " (الجريمة) (بِوَجْه عَام) كل أَمر إيجابي أَو سَلبِي يُعَاقب عَلَيْهِ القانون سَوَاء أَكَانَت مُخَالفَة أم جنحة أم جِنَايَة و (بِوَجْه خَاص) الْجِنَايَة "[1] .

وتعرف أيضا بأنها: "كلُّ عمل يجلب الأذى المعنويّ العميق لقيم مجتمعٍ ما، ... وقيل: "كُلُّ جُرْم أو ذنب يقترفه الموظَّف في أثناء القيام بأعمال وظيفته • ويعرف علم الجريمة: بأنه العلم الذي يبحث في التصرُّف الجُرْميّ والإصلاحات الخاصَّة به."[2]

وفي مصطلح الفقهاء تعرف الجرائم بأنها: " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز"[3].

ومما سبق من الممكن أن تُعَرف الجرائم بأنها: الأمور المحظورة التي نُهي عنها سواء كان في الشرع أو القانون وترتب على فعلها العقوبة سواء كان حدا أو تعزيرا.

وأما عن التعريف بالاقتصادية: فهي منسوبة الاقتصاد، والاقتصاد مأخوذ من مادة اقتصد، فيقال:

" (اقتصد) فِي أمره فَلم يفرط وَلم يفرط وَيُقَال اقتصد فِي النَّفَقَة لم يسرف وَلم يقتر وَفُلَان كَانَ غير نحيف وَغير جسيم والشاعر وَاصل عمل القصائد فَهُوَ مقتصد"[1] .

---

(١) المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (١/ ١١٨) الناشر: دار الدعوة.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (١/ ٣٦٦)

الناشر: عالم الكتب / الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (٣٢٢/١)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

ويقال: " الاقتصاد: هُوَ من الْقَصْد، وَالْقَصْد: استقامة الطَّرِيق، والاقتصاد فِيمَا لَهُ طرفان إفراط وتفريط مَحْمُود على الْإِطْلَاق، وَعَلِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿واقصد فِي مشيك﴾ [لقمان: ١٩]، و ﴿إِذا أَنْفقُوا لم يُسْرِفُوا وَلم يقترُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] وَقد يكنى بِهِ عَمَّا تردد بَين الْمَحْمُود والمذموم، كالواقع بَين الْجور وَالْعدْل، وَعَلِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمنهمْ ظَالِم لنَفسِهِ وَمِنْهُم مقتصد وَمِنْهُم سَابق بالخيرات بِإِذن الله﴾ [فاطر: ٣٢] "[٢].

فالمتأمل في هذه التعاريف اللغوية يجد أن مادة اقتصد تدور حول الاستقامة والاعتدال وعدم الإفراط والتفريط .

وأما عن تعريف الاقتصاد في الاصطلاح، فيعرف بأنه: " علم يبْحَث فِي الظَّوَاهِر الْخَاصَّة بالإنتاج والتوزيع "[٣] .

وقيل في تعريفه: " الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته "[٤]

.

---

(١) المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٧٣٨) .

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي

(المتوفى: ١٠٩٤هـ) (١/ ١٥٨) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٧٣٨) .

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام- د/ مسفر بن علي القحطاني – ص١/ الناشر: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

عام ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م .

وقيل في تعريفه أيضا: " هو جميع الثروات الأرضية التي وهبت للإنسان والتي يستخدم فيها الإنسان طاقاته العقلية والبدنية؛ لإعدادها صالحة لمد الإنسان بالحيوية، وبالقوة، وبالوقاية، وبالتمكن من استخدامها والتحكم في الاحتفاظ بها ."[١]

ومن هذا المنطلق من الممكن أن يعرف المصطلح مركبا وهو الجرائم الاقتصادية بأنه: " كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكية واستثمار الأموال، واستغلال الموارد الاقتصادية"[٢] .

وقيل: " هي المخالفات المرتكبة من طرف شخص ذوي مستوى اجتماعي اقتصادي عال، الذين من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية يلحقون أضرارا، أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر بارتكاب جريمة خيانة الأمانة أو الإخلال بأسس العلاقات الاجتماعية"[٣].

وقيل: "هي كل تحقيق لأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي، أو تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذا لسياستها الاقتصادية"[٤].

---

(١) الإسلام والاقتصاد – د/ محمد محمد البهي، ص٧، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

(٢) الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، د/ خلف بن سليمان النمري- الندوة الحادية والأربعون بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية فى الرياض عام ١٩٩٦ الناشر: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٢ العدد ٢٣ المحرم عام ١٤١٧هـ، ص١١.

(٣) الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته – مختار الشلبي- ص٢٢، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر بالجزائر عام ٢٠١١م .

(٤) قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبة والجمركية وجميع جرائم التجار، للدكتور القاضي/ غسان رباح، ص٣٢، الطبعة السادسة،

=

ومن خلال ما سبق من تعريفات من الممكن أن تُعَرف الجرائم الاقتصادية بأنها: الأمور التي يرتكبها أصحاب التجارات، والصناعات، وأصحاب الثروات المالية، وما يلحق بها، وتخل باقتصاد الدولة، وحظر الشارع، أو القانون من فعلها .

ثانيًا: التعريف بالدعوة الإسلامية:

التعريف في اللغة: ورد في لسان العرب أن: «الدعوة: المرة الواحدة من الدعاء، ودعا الرجل دعوا، ودعاء: ناداه، والاسم الدعوة. ودعوت فلانًا أي صحت به واستدعيته»(١).

وجاء في القاموس المحيط أن: «الدُّعاء: الرَّغْبَةُ إلى الله تعالى، يقال: دَعا دُعاءً ودَعْوَى....، وتَدَاعَوْا عليه: تَجَمَّعُوا، ودَعاهُ: ساقَهُ، والنبيُّ (ﷺ): داعِي اللهِ، ويُطْلَقُ على المُؤَذِّنِ ....، ودَعَوْتُه زَيْداً، وبزَيْدٍ: سَمَّيْتُه به.وادَّعَى كذا: زَعَمَ أَنَّهُ له حَقاً أو باطِلاً، والاسمُ: الدَّعْوَةُ والدَّعاوةُ، ويُكْسَرانِ، والدَّعْوَةُ: الحَلِفُ، والدُّعاءُ إلى الطَّعامِ، ويُضَمُّ، كالمَدْعاةِ، وبالكسر: الادِّعاءُ في النَّسَبِ»(٢).

فمن هذا البيان اللغوي لكلمة دعوة يتبين ما يلي: بأنها إمالة الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، والدعوة إلى الطعام، والنداء والحثّ على قصد الشيء، وهناك معانٍ أخرى منها: الطلب، والزعم، وغير ذلك، والذي يعنينا من هذه المعاني اللغوية هو الداعي إلى الله – تعالى– وكذلك الدعوة إلى دينه سبحانه – جل وعلا.

التعريف في الاصطلاح:

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

(١) لسان العرب– محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) (٢٥٨/١٤) الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

(٢) القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – صـ ١٢٨٢، ١٢٨٣/ ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة: عام ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

أما فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للدعوة فإنه يتعدد باعتبار غايته وذلك من حيث:

(أ) الإسلام كدين شامل بما يحتوي عليه من عقائد وتشريعات وأخلاق .

(ب) الدعوة وتبليغ دين الله – تعالى– ونشره بين الناس أجمعين .

وعلى هذا فمعنى الدعوة في الاصطلاح على المعنى الأول الذي هو بمعنى حقيقة الإسلام، فذكر الدكتور/ أحمد غلوش لها عدة تعريفات، منها: «١– الدعوة الإسلامية هي: الخضوع لله (ﷻ) والانقياد لتعاليمه بلا قيد ولا شرط، فمن المعلوم أن الانقياد لله دليل الخضوع له، ولذا اشترط الاختيار الحر في هذا الانقياد ليتحقق الخضوع التام.

٢– الدعوة الإسلامية هي: الدين الذي ارتضاه الله للعالمين، وأنزل تعاليمه وحيًا على رسول الله (ﷺ) وحفظها في القرآن الكريم وبينها في السنة النبوية. – ثم علق بقوله–: وهذه التعريفات ليست متعارضة، بل إنها تتعاون في إعطاء صورة الإسلام الذي هو الدعوة»[(١)].

أما ما ورد بمعنى التبليغ والنشر، فتُعرف أيضًا بعدة تعريفات منها:

١ – «حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل»[(٢)].

٢ – «هي الحركة الإسلامية في جانبيها: النظري والتطبيقي، من حيث هي حركة بناء للدولة الإسلامية، ومن حيث هي دفاع عن استمرار وجود الدولة الإسلامية»[(٣)].

---

(١) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، د/ أحمد غلوش صـ١٢، ١٣، ط: دار الكتاب المصري الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ،

١٩٨٧ م.

(٢) هداية المرشدين، الشيخ علي محفوظ، صـ ٧. ط. المكتبة التوفيقية.

(٣) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها، د/ رؤوف شلبي صـ ٣٦– ط: دار القلم الطبعة الثالثة.

٣ – «إن الدعوة هي: قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقادًا ومنهجًا، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة»[(١)].

وهذه التعريفات كلها تشملها الدعوة الإسلامية، وعلى هذا فيمكن أن تعرف بأنها: هي الدعوة إلى تعاليم الإسلام وما فيه من خير وهدى وصلاح، وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، يقوم بها الدعاة باستخدام أفضل الأساليب الدعوية التي أمرنا الله (ﷻ) بها في كتابه من حكمة وموعظة حسنة ومجادلة بالتي هي أحسن؛ ليعم الأمن ويفوز الإنسان بالدارين .

ثالثًا: التعريف بالغلاء:

الغلاء في اللغة مأخوذ من مادة غلو وهو مصدر لغلا، فيقال: " غلا: الغَلاءُ: نَقيضُ الرُّخْصِ. غَلا السِّعْرُ وغيرُه يَغْلُو غَلاءً، مَمْدُودٌ، فَهُوَ غالٍ وغَلِيٌّ، ... وأَغْلاهُ اللهُ: جَعَلَه غالِيًا. وغَالَى بالشيءِ: اشْتَراهُ بثَمنٍ غالٍ. وغَالَى بالشيءِ وغَلَّاه: سامَ فأَبْعَطَ"[(٢)] .

ويقال: " وَغَلَا السِّعْرُ يَغْلُو وَالِاسْمُ الْغَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ارْتَفَعَ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إذَا زَادَ وَارْتَفَعَ قَدْ غَلَا وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَغْلَى اللهُ السِّعْرَ وَغَالَيْتُ اللَّحْمَ وَغَالَيْتُ بِهِ اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَنٍ غَالٍ أَيْ زَائِدٍ."[(٣)]

فالمتأمل في ذلك يجد أن الغلاء في اللغة ضد الرخص وهو يدل على ارتفاع الشيء وزيادته عن الحد المألوف .

---

(١) من أساليب الدعوة التطبيقية في القرآن الكري، د / أبو المجد السيد يوسف نوفل، صـ٢٦، ط: المكتبة التوفيقية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٣١) .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (٢/ ٤٥٢) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

وأما في الاصطلاح فيعرف الغلاء بأنه: " ارتفاع أسعار السلع "[١]

ومن الممكن أن يعرف بأنه: الزيادة الغير مألوفة في أسعار السلع .

وعلى هذا يكون قد اتضح المقصود من التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث، وهو مواجهة الجرائم الاقتصادية، وكيفية التصدي لها ومعالجتها من خلال منظور الشرع الحنيف والدعوة الإسلامية الغراء، وسبل الاستفادة من مواجهة تلك الجرائم في مواجهة أزمة الغلاء العالمية، ويتبين أن الجرائم الاقتصادية تشكل خطرا عظيما على البشرية جمعاء فرادى وجماعات، وتسبب أزمة اقتصادية بالغة مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث أزمة الغلاء في كل مناحي الحياة الاقتصادية؛ مما يجعلها تصير في صورة غير مرضية، وسوف نتعرف – بإذن الله وحوله وقوته على أسباب وقوع تلك الجرائم، وسبل معالجتها، والتعرف على بعض صور تلك الجرائم، وبيان خطرها وأضرارها، وسبل معالجتها، وبيان وكيفية الاستفادة من ذلك في مواجهة أزمة الغلاء العالمية كما سيأتي معنا في مباحث البحث الآتية .

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي (١/ ٣٣٣) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

المبحث الأول: أسباب الجرائم الاقتصادية، وسبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية.

إن الناظر في أمر الجرائم الاقتصادية يجد أن له أسبابا رئيسية كانت لها الأثر البالغ في حدوثه لدى أصحابه؛ لأنه ما من شيء إلا وله سبب، وعلى مر الأزمان والعصور لو تأملنا الجرائم الاقتصادية التي حدثت وتحدث وجدناها ترجع إلى نقص الإيمان، ونقص الخوف من الواحد الديان، وكذلك عدم الرسوخ في العلم وانتشار الجهل بمغبة وقوع هذه الجرائم، أو اتباع الهوى والطمع والحرص على جمع المال من أي مصدر كان من غير مبالاة سواء كان من حلال أم من حرام، ولو تمهل أصحاب هذه الجرائم الاقتصادية وتفكروا وتدبروا فيما يفعلوه ويرتكبوه لوجدوه كسراب بقيعة، وصدق الله إذ يقول: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [سورة النساء: ٨٣].

فالمتأمل في ذلك يجد أن هؤلاء المرجفين في المدينة إذا أشاعوا خبرا؛ ليحدثوا بذلك الفتن والخلل، فلو سمعه المؤمنون وردوه إلى الرسول، وإلى أهل العلم منهم لعلموه على وجه الحقيقة، وكذلك الأمر من أصحاب الخلل و الجرائم الاقتصادية إذا سمعوا إشاعة بغلو الأسعار، أو رخصها، فردوها إلى أهل العلم والتخصص في الاقتصاد الإسلامي، وسألوا عن ما يعن لهم من مسائل في التجارات أو الصناعات، ولم يذهبوا إلى الاحتكار، أو الربا، أو غير ذلك، ولم يقلدوا بدون فكر وروية، لردوهم إلى الطريقة المرضية وأبعدوهم عن السبل الردية، ومن ثم تحققت لهم ولغيرهم الهداية الدنيوية والسعادة الأخروية، وحتى تُعالج هذه القضية لابد من تشخيص الداء ثم يُتبع بالدواء، ولذلك أبدأ مستعينا بحول الله وقوته في ذكر بعض الأسباب التي تؤدي للجرائم الاقتصادية، ثم ألحق بعد كل سبب العلاج المناسب له من المنظور الشرعي في ضوء الدعوة الإسلامية؛ حتى يسهل على القارئ الكريم أن يجد الدواء تحت كل داء – بإذن الله تعالى–، وهذه هي بعض الأسباب التي تؤدي إلى الجرائم الاقتصادية، أذكرها فيما يلي:

أولاً: نقص المراقبة والإيمان وقلة الخوف من الواحد الديان:

إن غياب التطبيق العملي لأحكام الإسلام والإيمان والإحسان في شؤون حياة المجتمعات الإسلامية كلها، يرجع إلى نقص الإيمان وقلة المراقبة والخوف من الله عزو جل في كل صغيرة وكبيرة وفي كل أمر يفعله الإنسان، حيث أصبحت شريعة الإسلام عبارة عن آيات قرآنية، ونصوص من الأحاديث النبوية تُحفظ وتكتب دون تطبيق كامل وسليم لدى كثير من المسلمين، وتحولت الشرائع والعبادات لديهم إلى أمور تُؤدى أقرب للعادة من العبادة، وكذلك المعاملات والسلوكيات صارت بعيدة عن جوهر العمل الإسلامي، فابتعاد كثير من المسلمين عن دينهم وعدم قربهم من ربهم وامتثال أوامر خالقهم جعلهم من متأخري الركب الحضاري لدى دول العالم بأسره، ومن ثم أدى ذلك إلى ارتكاب الجرائم الاقتصادية التي جعلت المجتمعات تعيش في حياة الضنك والغلاء، وانتشار الوباء والبلاء، ومما هو معلوم أنه ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة.

العلاج:

يتلخص العلاج لهذا السبب في عدة نقاط:

١ - إقامة حاكمية الله على النفس من قبل أصحاب هذه الجرائم- بمعنى: أنها لا تفعل إلا المأمور وتجتنب المحظور- وأن تحقق مقام المراقبة لله عزو جل حتى يعلو الإيمان ويزيد؛ لأن الإيمان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بالعصيان واتباع الشيطان، فإذا قام التاجر أو الصانع بتحقيق المراقبة لله عزو جل نمى عنده الإيمان وزاد خوفه من الواحد الديان – عزو جل –؛ لأن كل مسلم فيه خير وعنده أصل عمل القلوب من الخوف والمراقبة وغير ذلك؛ ولذلك ذكرت في السبب نقص المراقبة وقلة الخوف، ولم أذكر انعدام الإيمان أو المراقبة أو الخوف؛ ولذلك يحتاج المسلم إلى التذكير والتنمية لما عنده من خير، وأن يعلم أن هناك يوم تقف فيه الخلائق أمام الله عزو جل؛ ليسألهم عن الصغير والكبير وعن الفتيل والقطمير، ولاسيما المال، فَيُسأل عنه الإنسان مرتين من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما ورد في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

(ﷺ): "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"(١)، فالمتأمل في كلام رسول الله (ﷺ) يجد أن المال يُسأل عنه مرتين؛ وذلك لأهميته وحب الناس له، وأن المال فتنة، فيسأل عن كسبه من حرام أم من حلال، وفيم أنفقه في مرضاة الله أم في سخطه، فإذا حقق العبد صاحب المال والثروة والتجارة والصناعة هذا الجانب وزاد خوفه من الله ﷻ، وعلم أن الله مراقبه ومحاسبه ومطلع عليه كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [سورة الشعراء: ٢١٩]، وكما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [سورة غافر: ١٩]، فإذا تحقق هذا الأمر فإنه يؤدي إلى استجلاب رحمة العزيز الغفور، ومن ثم يكون العمل مبرور والسعي مشكور، وتعيش الأمة في سعادة وحبور وسرور بعيدة عن الغلاء والكآبة والحزن والشرور، فتنطلق بدون فتور إلى كل ما فيه خير ونور على أمة الرسول (ﷺ).

٢ – عودة المسلمين إلى أوامر ربهم وخالقهم وتمسكهم بشريعة دينهم علما وعملا، نظرا وتطبيقا، سلوكا وأخلاقا في كل شؤون الحياة؛ لأن الله تعالى هو الذي خلق فسوى وقدر فهدي،

---

(١) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩ هـ) – أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ (٤/ ٦١٢) رقم ٢٤١٧، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م . وقال الإمام الترمذي عنه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو الذي يعلم طبائع البشر، فيعلم ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم وكذلك ما يسعدهم في أخراهم، فهو القائل سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سورة المُلك، آية: ١٤] .

٣ - الأسلوب الحسن والمعاملة الصادقة والرحمة بالناس من سمات التاجر الأمين الذي يخاف ربه ويعلم أن الاحتكار والغش محرم وهو كبيرة من الكبائر، وأن الصدق يجلب البركة، والكذب يمحق البركة، كما ورد في الحديث المتفق عليه عند الشيخين، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[(١)]، فعندما يعلم التاجر هذا الأمر ويحققه زاد خوفُه من الله وزادت مراقبته لله عزو جل؛ ومن ثم يكون التاجر رحمة على الأمة لا نقمة عليها كما نرى التجار المحتقرين في زماننا هذا لأطنان من السلع الغذائية وكذلك الذين يغشون في أصناف التجارات من المواد الغذائية والصناعية و غيرها، فيتحكمون في أسعار السلع ويرفعون السعر على حسب رغباتهم وأهوائهم، ورحم الله التجار المسلمين الأول الذين انتشر الإسلام بسبب أخلاقهم الطيبة ومعاملاتهم الصادقة في تجاراتهم في كثير من بلدان العالم عندما كانوا يعاملون الناس في البيع والشراء، وغير ذلك من الأمور، فيرى الناس هذه الأخلاق الطيبة فيدخلون في دين الله أفواجا.

---

(١) صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا (٣/ ٥٨) رقم ٢٠٧٩/ الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ، صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ (٣/ ١١٦٤) رقم ١٥٣٢ /الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

فحري بكل التجار المسلمين أن يحققوا الخوف من الله ويراقبوا اللهعزو جل - في كل معاملاتهم حتى يعم الخير والبركة على الأمة جمعاء ويرتفع البلاء والغلاء بإذن رب الأرض والسماء.

ثانيًا: عدم الرسوخ في العلم وانتشار الجهل وسوء الفهم:

من أهم الأسباب التي تؤدي للجرائم الاقتصادية: قلة العلم وعدم الرسوخ فيه وانتشار الجهل، وعدم الالتفاف حول العلماء الربانيين الذي يدلون الأمة على منهاج النبوة؛ لأن وجود العلماء أمنة في الأمة وهم ورثة الأنبياء، وذهاب العلم بذهابهم، وإذا ذهب العلماء حدث الضلال والفساد، كما ورد في الحديث الثابت في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رضي الله عنهما) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(١)].

قال الحافظ النووي (رحمه الله): " هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَ هُوَ مَحْوُهُ مِنْ صُدُورِ حُفَّاظِهِ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ حَمَلَتُهُ وَيَتَّخِذُ النَّاسُ جُهَّالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَاتِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّون...، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء ...، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَأَخْذِهِ عَنْ أَهْلِهِ"[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الْعِلْمِ- بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ (١/ ٣١) رقم ١٠٠، صحيح مسلم - كتاب الْعِلْمِ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٤/ ٢٠٥٨) رقم٢٦٧٣ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (١٦/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

فكان هذا السبب من الأسباب الرئيسية التي تحدث الخلل في أفكار البشر وتجعلهم يرتكبون الجرائم الاقتصادية وغيرها؛ لجهلهم وعدم أخذ الفتيا الصحيحة من العلماء الربانيين المعروفين بالعلم والتخصص في مجالاتهم في المعاملات التي تهم التجار وأصحاب الثروات المالية بدلا من الوقوع في صور الربا المحرم في كثير من أمور البيوع وغيرها من المعاملات التي يحتاج الناس إليها في أمور حياتهم؛ لأن الناس يتخذون رؤساء جهال فيضلون أنفسهم ويضلوا غيرهم، ومن ثم تنشب الجرائم الاقتصادية وغيرها من المخالفات.

العلاج:

إن الالتفاف حول العلماء وأخذ العلم من مظانه والعمل به سبب للنجاة، ولابد لكل مسلم أن يكون على علم بما يفعله، وأن يعلم حكم الله فيه قبل أن يقدم عليه، فالعلم مُقَدَّم على القول والعمل؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ...﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري بابا في صحيحه بعنوان: (باب العلم قبل القول والعمل)، واستدل فيه بهذه الآية التي ذكرتها آنفًا[(١)]، فالعلم هو سلاح كل مسلم، فبه يستطيع أن يُفَجِّرَ دياجير الظلام وحوالك الجهل الذي تحيط به وقت الفتن المنتشرة، فالعلم النافع له فضل عظيم معروف غير منكور، جاء بذلك القرآن والسنة فكان أول ما نزل من القرآن قول الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١ – ٥]، فهذه الآية فيها أمر صريح للنبي (ﷺ) وكذا لأمته بالقراءة التي هي مفتاح العلم، وكذا أيضًا نزلت سورة أخرى تسمى سورة القلم وبدأها الله (ﷻ) بالقسم بهذه الأداة من أدوات تحصيل العلم، ألا وهي القلم، فقال تعالى: ﴿ن وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ [القلم: ١]، فدل هذا

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢٤/١) .

القسم على أهمية أدوات تحصيل العلم مما يدل دلالة واضحة على فضل العلم والتعلم وقد أمر الله بطلب المزيد من العلم منه – ﷻ– فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ورفع شأن الذين أوتوا العلم فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ..﴾ [المجادلة: ١١]، وكذا أيضًا جعل الله أهل العلم من الذين يشهدون لله (ﷻ) بالتوحيد، ويقرون له بالعبودية دون سواه فقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة، وهذا فضل عظيم وتزكية لهم، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، فـ «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَشَرَفِ الْعُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَقَرَنَهُمُ اللهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ مَلَائِكَتِهِ كَمَا قَرَنَ اسْمَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ فِي شَرَفِ الْعِلْمِ لِنَبِيِّهِ (ﷺ): ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فلو كان شيء أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ (ﷺ) أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ»[(١)].

وقال الْحَسَن الْبَصْرِي (رَحِمَهُ اللهُ): «الدُّنْيَا كُلُّهَا ظُلْمَةٌ إِلَّا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ»[(٢)].

وعلى هذا فالمسلمون مطالبون بتحصيل العلم قبل القول والعمل؛ وحتى يستطيعوا أن يفرقوا بين الحلال والحرام؛ وحتى يتعلموا خطورة الغش والاحتكار وغسيل الأموال وغيرها من صور الربا كالعينة وغيرها من أمور تشغيل الأموال، فلابد أن يكون على بينة وعلم من ذلك، أو على الأقل يسأل أهل العلم المتخصصين في ذلك؛ حتى لا يورط نفسه ويورط الأمة معه بتلك الجرائم الاقتصادية؛ لذلك كانت هذا الجرائم من عدم العلم أو سوء الفهم، وَقد قَالَ الْحَسَنُ البصري:

---

(١) تفسير القرطبي (٤١/٤)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢٣٦/١) ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

«الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّالِكِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ ، وَالْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرُ مِمَّا يُصْلِحُ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ طَلَبًا لَا تَضُرُّوا بِالْعِبَادَةِ، وَاطْلُبُوا الْعِبَادَةَ طَلَبًا لَا تَضُرُّوا بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِبَادَةَ وَتَرَكُوا الْعِلْمَ حَتَّى خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) وَلَوْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لَمْ يَدُلَّهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا»[(١)].

فالمتأمل في كلام الحسن البصري يجد أنه يتحدث عن أناس من الخوارج كانوا عبادا ولكنهم كانوا جهالا فسفكوا الدم الحرام، وخرجوا بأسيافهم على أمة محمد (ﷺ) وكذلك كل من يبتعد عن العلم ولا يلتف حول العلماء نجد العواقب الوخيمة من الجهل، ولذلك كان هؤلاء يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ولا ينتفعون به، ويتأولونه على غير وجهه الصحيح بدون رسوخ في العلم وسوء في الفهم، ولذلك لما التفوا حول العالم وبين لهم هذه الشبه رجع أكثرهم وهذا ما حدث في المناظرة القيمة التي دارت بين عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما) حبر الأمة وبين هؤلاء الخوارج، فعن عَبْد اللهِ بْن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) ، قَالَ: «لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ[(٢)] فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدِّتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله – للإمام ابن عبد البر (٥٤٥/١) .

(٢) الحرورية هم الخوارج، كما قال الحافظ ابن حجر: (ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف. وقيل: ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم الحرورية) . فتح الباري شرح صحيح البخاري- للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٨٤/١٢) الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) مَعَهُ؟ " قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (ﷺ) مَا لَا تُنْكِرُونَ ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَقَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» فَقَالُوا: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ: " وَاللهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ " فَرَسُولُ اللهِ (ﷺ) كَانَ أَفْضَلَ مِنْ

عَلِيٍّ ﷺ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا»(١).

فالناظر في هذه المناظرة يجد أن هذه الأفكار والمعتقدات التي أخذها هؤلاء الخوارج على أمير المؤمنين على بن أبي طالب من الفساد بمكان، وقد فندها لهم حبر الأمة ابن عباس (ﷺ)، وبين لهم ما فيها من الخطأ والانحراف، ومع ذلك من أراد العلم والهداية رجع، ولكن من اتبع هواه لم يرجع، وصار مع هذا الفكر المنحرف حتى قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ﷺ)، ومن بقي منهم أصبح متمسكًا بهذه الأفكار المنحرفة، وكذلك كل من لا يعرف خطورة الحرص على المال، وخطورة الجشع في جمعه، وعدم التحري في طرق الكسب الشرعية يؤديه ذلك إلى الطرق الردية التي تهلك البشرية، فنسأل الله أن يحفظنا ويحفظ بلادنا وذرياتنا وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرفع عنا الغلاء والبلاء إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، فهو نعم المولى ونعم النصير.

ثالثًا: اتباع الهوى:

الهوى ظلوم غشوم يصد صاحبه عن اتباع الحق، ويجعله في ركاب المتخلفين عن الصراط المستقيم، ويصير صاحبه من المنحرفين في أفكاره و أعماله وسلوكه مع الآخرين، ولو تأمل قليلا ونبذ الهوى لعرف الحق والهدى؛ ولذلك كان أصحاب الجرائم الاقتصادية يقدمون أهوائهم على اتباع الحق، فيضلهم الهوي عنه ويصدهم عن سبيل الله، فهم قد يعرفون الحق ويحيدون عنه بسبب

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني- كِتَابُ اللُّقَطَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرُورِيَّةِ (١٠/١٥٧) رقم١٨٦٧٨، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه، الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما- ضياء الدين المقدسي (١٠/ ٤١٣) رقم ٤٣٧، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

اتباع الهوى بخلاف السبب السابق، وهو الجهل فقد لا يعرف الشيء من أصله، أما اتباع الهوى قد يعرف ولا يمتثل؛ لأنه يتبع الهوى.

ولذلك أخبر الله عن حال المشركين في عدم استجابتهم للحق بسبب اتباعهم الهوى، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة القصص: ٥٠]، وقد قال الإمام ابن رجب الحنبلي: " فجميعُ المعاصِي تنشأُ من تقديمِ هوى النفوسِ على محبةِ اللهِ ورسولِهِ، وقد وصفَ اللَّهُ المشركينَ باتِّباع الهَوى في مواضعَ منْ كتابِهِ، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّم يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاه بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ﴾، وكذلكَ البدعُ إنَّما تنشأُ من تقديمِ الهَوى على الشَّرع، ولهذا يُسمَّى أهلُها أهلَ الأهواءِ."(١)

بل قد يصل الهوى بصاحبه إلى أن يجعله كالعبد له، ويصمه عن سماع الحق، ويختم على قلبه، فيرى المعروف منكرا، والمنكر معروفا، كما قال تعالى: ﴿**أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [سورة الجاثية: ٢٣]، "أي: من ترك متابعة الهدى إلى متابعة الهوى، فكأنه يعبده. فجعله إلها تشبيه بليغ أو استعارة "(٢)؛ ومن أجل ذلك كان هذا سبب خطير في ارتكاب الجرائم الاقتصادية؛ لأنهم يقدمون أهوائهم على اتباع الحق، فيضلهم الهوي عنه ويصدهم عن سبيل الله، ويرتكبون هذه الجرائم التي تدمر المجتمعات، وتكون سببا في انتشار الغلاء والبلاء في دنيا الناس مما يسبب الحرج الشديد والمعيشة الضنك التي نسأل الله أن يسلمنا منها.

---

(١) روائع التفسير – لا بن رجب الحنبلي /الناشر: دار العاصمة – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م.

(٢) محاسن التأويل – القاسمي (٨ / ٤٣١) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

العلاج:

مما لا يخفى على كل عاقل مفكر في حال نفسه أن أمره مضبوط بضابط الشرع لا بضابط الهوى، فإن كمال الإيمان لا يكون إلا إذا كان هوى المرء تبعا لما جاء به النبي (ﷺ)، كما ورد في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ"[(١)]، فهذا الحديث يؤكد ذلك؛ لأن المرء إذا ترك نفسه لهواه وأسلم له زمام أمره فإنه قد يجره إلى كل قبيح ويبعده عن كل ما هو مفيد؛ لأن الهوى ظلوم غشوم يصد عن الحق والهدى، ويجر إلى الباطل والردى؛ ومن أجل ذلك كان النبي (ﷺ) يتخوف علينا تخوفا شديدا من مضلات الهوى، ففي الحديث عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: " إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى "[(٢)]، وكذلك عده النبي (ﷺ) من المهلكات فقد ورد في الحديث عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " ثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَثَلاَثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، وَالْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ"[(٣)].

---

(١) السنة- أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم المتوفى: ٢٨٧هـ- بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَوَى الْمَرْءِ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (ﷺ) (٤٥/١) رقم١٥، الناشر: دار الصميعي/الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ (١٨/٣٣) رقم ١٩٧٧٣، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٣) الجامع لشعب الإيمان- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) باب الدعاء إلى الإسلام (٢/ ٢٠٣) رقم ٧٣١، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.

"وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ الْهَوَى فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ إِلا ذَمَّهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِنَّمَا سُمِّيَ هَوًى لأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ"(١) .

وهذا ما ينبغي أن يلتفت إليه أصحاب الجرائم الاقتصادية أن اتباع الهوى من المهلكات التي تهلك الإنسان نفسه الذي يفعل ذلك قبل هلاك المجتمعات؛ لأنه ارتكب المحرمات والجرائم التي تهلكه في الدنيا والآخرة وتجعله في نهمة لا تنقطع بالحرص على جمع المال وادخاره من غير مبالاة وبحث عن الطرق الشرعية لجمع المال، ولا ينظر إلى رضا الله في عمله، بل ينظر إلى ما يشبع رغبته ونهمته وهواه، فكان هذا الأمر سببا خطيرا في ارتكاب الجرائم الاقتصادية، وعلاجه أن يعرف الخطر المحيط به بسبب هذا الأمر .

ومما ينبغي أن نلفت النظر إليه من أن الهوى لا يكون مذموما في كل مواطن حياة الإنسان، فقد يكون الهوى في مواضع المباح مثل الهوى إلى المطعم والمشرب والمنكح وغير ذلك من ألوان المباح، فهذا لا يكون مذموما لكن كان الغالب على كثير من الناس الميل إلى الهوى في الزيادة على المباح حتى يجرهم إلى الوقوع في الحرام؛ ولهذا كان الغالب على الهوى الذم لا المدح، وهذا ما نبه عليه العلامة ابن الجوزي، فقال: " اعْلَم أَنَّ الْهَوَى مَيْلُ الطَّبْعِ إِلَى مَا يُلائِمُهُ وَهَذَا الْمَيْلُ قَدْ خُلِقَ فِي الإِنْسَانِ لِضَرُورَةِ بَقَائِهِ فَإِنَّهُ لَوْلا مَيْلُهُ إِلَى الْمَطْعَمِ مَا أَكَلَ وَإِلَى الْمَشْرَبِ مَا شَرِبَ وَإِلَى الْمَنْكَحِ مَا نَكَحَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يشتهيه فالهوى مستحلب لَهُ مَا يَفِيدُ كَمَا أَنَّ الْغَضَبَ دَافِعٌ عَنْهُ مَا يُؤْذِي فَلا يَصْلُحُ ذَمُّ الْهَوَى عَلَى الإِطْلاقِ وَإِنَّمَا يُذَمُّ الْمُفْرَطُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا يَزِيدُ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ مُوَافِقِ الْهَوَى أَنَّهُ لَا يَقِفُ مِنْهُ عَلَى حَدِّ الْمُنْتَفِعِ أُطْلِقَ ذَمُّ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ لِعُمُومِ غَلَبَةِ الضَّرَرِ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُفْهَمَ الْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ الْهَوَى فِي النَّفْسِ وَإِذَا فُهِمَ

---

(١) ذم الهوى- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (١/ ١٢)

تَعَذَّرَ وُجُودُ الْعَمَلِ بِهِ وَنَدُرَ مِثَالُهُ أَنَّ شَهْوَةَ الْمَطْعَمِ إِنَّمَا خُلِقَتْ لاجْتِلابِ الْغِذَاءِ فَيَنْدُرُ مَنْ يَتَنَاوَلُ بِمُقْتَضَى مَصْلَحَتِهِ وَلا يَتَعَدَّى فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ انْغَمَرَ ذِكْرُ الْهَوَى فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ وَصَارَ مُسْتَعْمَلا لِلْمَصَالِحِ وَأَمَّا الأَغْلَبُ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْهَوَى فَإِنْ حَصَلَتْ مَصْلَحَةٌ حَصَلَتْ ضِمْنًا وَتَبَعًا"[١] .

وقد فرق الماوردي بين الهوى والشهوة، فقال: " فَأَمَّا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ، وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ وَالْمَدْلُولِ، فَهُوَ أَنَّ الْهَوَى مُخْتَصٌّ بِالْآرَاءِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَالشَّهْوَةَ مُخْتَصَّةٌ بِنَيْلِ اللَّذَّةِ. فَصَارَتْ الشَّهْوَةُ مِنْ نَتَائِجِ الْهَوَى وَهِيَ أَخَصُّ، وَالْهَوَى أَصْلٌ هُوَ أَعَمُّ"[٢].

لذلك كان الهوى من الأسباب الرئيسية في الجرائم الاقتصادية؛ لأنه أصل الشهوة والحرص والطمع على المال، والاغترار بجمعه دون النظر في التحري لكسبه وجمعه، فمن خلال ما ذكر يجب على الإنسان أن يجانب الهوى ويتجنب طرق الردى، ويسأل الله أن يدله على الهدى، وأن يجعل له التوفيق قائدا والعقل مرشدا.

رابعًا: التقليد الأعمى:

إن الناظر في حال التقليد الأعمى يجد أنه سبب في دمار الشعوب والمجتمعات، وارتكاب للجرائم المهلكات، وقتل للأفكار والابتكارات، وانتهاك للحدود والمحرمات، وتعدي على القيم والأخلاقيات، بل سبب في الكفر برب البريات، وعدم الإيمان بالشرائع والرسالات، فأخبر الله عن أقوام أدى تقليدهم الأعمى إلى الانحراف في الفكر وقلب لموازين العقل وانتكاس للفطر فصدهم

---

(١) ذم الهوى- لابن الجوزي (١/ ١٢) .

(٢) أدب الدنيا والدين- للماوردي (١/ ٣٣) الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م .

عن اتباع الحق، وكان سدًا منيعا لهم في عدم إيمانهم بأنبيائهم ورسلهم، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾ [سورة الزخرف: ٢٣] . قال الحافظ ابن كثير: في معنى قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ أي: ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد، بأنهم كانوا على أمة، والمراد بها الدين هاهنا...، ومعنى قولهم: ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ﴾ أي: ورائهم ﴿مهتدون﴾، وهذا دعوى منهم بلا دليل، ثم بين تعالى أن مقالة هؤلاء قد سبقهم إليها أشباههم ونظراؤهم من الأمم السالفة المكذبة للرسل، تشابهت قلوبهم، فقالوا مثل مقالتهم: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣]، وهكذا قال هاهنا: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ .(١)

وقد حذر النبي (ﷺ) من التقليد الأعمى لغير المسلمين، ونهى عن التشبه بهم، فقد ورد في الحديث، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»(٢) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٧/ ٢٠٦) الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت –الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ بتصرف يسير.

(٢) صحيح البخاري – كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، (١٦٩/٤) رقم ٤٩٨.

ومن هذا التقليد الأعمى للأنظمة الغربية وغيرها تنشب الجرائم الاقتصادية في التعامل بالمعاملات الربوية والتسوق الشبكي الوهمي لسلع وهمية بأرباح مغرية وهمية، ثم سرعان ما يكون هذا كسراب بقيعة، وكذلك بسبب التقليد الأعمى انتشرت حالات توظيف الأموال الوهمية (التي تُسمى بالمستريح) بدون شروط ولا قيد شرعي سوى الربح المغري الوهمي، فقلد الكثير بعضُهم بعضا، فباع بعضُهم أرضَهم أو سياراتهم الأجرة أو غيرها من آلات الصناعة، ثم جلس ينتظر الربح المغري الوهمي، فيتحصل عليه شهرا أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر ثم سرعان ما ينقضي السراب، فيهرب هذا النصاب الذي استطاع أن يخدع الناس بذكائه، وجمع مبلغا كبيرا من المال بحوزته، وبقي المخدوع الذي باع أرضه أو سيارته أو أغلق ورشته الصناعية أو غيرها من المحلات يبكي على أمواله التي ضاعت منه، وكل هذا بسبب التقليد الأعمى لهذا أو ذاك بدون بحث أو سؤال عن مشروعية هذا؛ مما أدى إلى كثير من الجرائم الاقتصادية.

العلاج:

لابد أن يعلم كل مقلد لغيره في الباطل أنه قد عطل موازين الفكر والعقل عنده، وأصبح إمعة يتبع كل ناعق، وقد وردت الآثار عن الصحابة في النهي عن ذلك أيضا، فعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[(١)].

ورُوي أيضا عنه أنه قَالَ: «لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً» قَالُوا: وَمَا إِمَّعَةً؟ قَالَ: «يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ»[(٢)].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله- لابن عبد البر (٢/ ٩٨٣) رقم ١٨٧٤.

(٢) مساوئ الأخلاق ومذمومها- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) (١/ ١٤١) رقم ٢٨٧ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

"وَعَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عَلِيًّا - ﷺ - قَالَ: يَا كُمَيْلُ: إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَؤُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ..، إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: أُفٍّ لِحَامِلِ حَقٍّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ، إِنْ قَالَ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ، مَشْغُوفٌ بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ فُتِنَ بِهِ"، وروي أيضا عنه أنه قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالِاسْتِنَانَ بِالرِّجَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللهِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مَنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللهِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ. وَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ"[(١)].

ثم قال الإمام الشاطبي معلقًا: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ يُعْدَمُ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ.

"وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ"[(٢)].

وعلى هذا فإن التقليد المذموم هو التقليد الأعمى في الشر بدون فكر وروية، أما لو قلد غيره في الخير لعلمه بهذا الأمر أنه خير فهذا أمر محمود يُحمد عليه؛ لأنه جاء عن فكر وروية .

وينبغي أن يعلم المقلد الذي يقلد غيره في الشبهة أو الشهوة أنه قد قتل نفسه في اتباع غيره، ورضي لنفسه بالذلة والهوان في أنه تبع لغيره في عقله وفكره، ورضي أن يكون مع الهمج الرعاع

---

(١) الاعتصام- للشاطبي (٢/ ٨٧٥، ٨٧٦) الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) شرح السنة- للبغوي (١/٢١٤) رقم١٠٤/الناشر: المكتب الإسلامي بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

أتباع كل ناعق، فيا ليت شعري من كل إمعة أن يوطن نفسه بدلا من أن يكون ذنب لغيره، فقد نرى شبابا يلعبون القمار، ويشربون المسكرات، ونرى آخرين يقومون بلبس المقطع وفتيات كاسيات عاريات، وشبابًا تشبهوا بالنساء، ونساءً تشبهن بالرجال، ونرى آخرين يتشبهوا بغير المسلمين، وكل هذا بحجة التقليد الأعمى، ونسوا هؤلاء كلام رسول الله (ﷺ) في النهي عن التشبه بغيرنا، ففي الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ»(١).

ألا فليحذر أصحاب الجرائم الاقتصادية من أن يقلدوا غيرهم، أو يتشبهوا بكل من تسول له نفسه في ارتكاب هذه الجرائم من الغش والاحتكار، أو غسيل الأموال، أو عمليات توظيف الأموال الوهمية وغيرها بسبب هذا التقليد الأعمى المذموم في كل شيء؛ حتى يتحرروا من هذه الجرائم الاقتصادية والأخلاقية والفكرية وغيرها من الجرائم بسبب هذا التقليد المذموم.

خامسًا: الطمع والحرص على جمع المال:

إن حب المال غريزة وفطرة زُينت للناس، وإذا لم تهذب هذه الغريزة أدت إلى المهالك وارتكاب الجرائم الاقتصادية من الغش والتزوير والاحتكار والتعامل بالربا والتجارة في الحرام؛ حتى يُشبع هذه الغريزة التي زينت للناس، كما قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾**﴾ [سورة آل عمران: ١٤]، وكما ورد في الحديث الصحيح عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

---

(١) سنن الترمذي- أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بِالسَّلَامِ (٥/٥٦) رقم ٢٦٩٥.

لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[١]، وهناك رواية أخرى عن أَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[٢]

وكما ورد في الحديث عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي عِلْمٍ لاَ يَشْبَعُ، وَمَنْهُومٌ فِي دُنْيَا لاَ يَشْبَعُ"[٣] .

فالمتأمل في هذه النصوص يجد أن غريزة حب الدنيا والطمع في جمع المال أمر مفطور عليه الإنسان، ولابد أن يُعالج نفسه وأن يهذبها، وإلا أدى إلى كل أذى وشر .

العلاج:

لكي يعالج المرء نفسه من ذلك لابد أن يعلم خطر فتنة المال، وأن الشره والطمع في جمعه أمر يؤدي إلى فساد الدين والطباع والأخلاق، كما ورد في الحديث الصحيح عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».[٤]

---

(١) صحيح البخاري- كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ (٨/ ٩٢) رقم ٦٤٣٦.

(٢) صحيح البخاري- كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ (٨/ ٩٣) رقم ٦٤٣٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين- الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) - كِتَابُ الْعِلْمِ (١/ ٩١) رقم ٣٠٨، الناشر: دار المعرفة - بيروت، وقال الإمام الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ عِلَّةً.

(٤) سنن الترمذي- أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٥٨٨) رقم ٢٣٧٦، وقال الإمام الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

" وَمَعْنَاهُ لَيْسَ ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ جِنْسِ الْغَنَمِ بِأَشَدَّ إِفْسَادًا لِتِلْكَ الْغَنَمِ مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالْجَاهِ فَإِنَّ إِفْسَادَهُ لِدِينِ الْمَرْءِ أَشَدُّ مِنْ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أُرْسِلَا فِيهَا . أَمَّا الْمَالُ فَإِفْسَادُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْقُدْرَةِ يُحَرِّكُ دَاعِيَةَ الشَّهَوَاتِ وَيَجُرُّ إِلَى التَّنَعُّمِ فِي الْمُبَاحَاتِ فَيَصِيرُ التَّنَعُّمُ مَأْلُوفًا وَرُبَّمَا يَشْتَدُّ أُنْسُهُ بِالْمَالِ وَيَعْجِزُ عَنْ كَسْبِ الْحَلَالِ فَيَقْتَحِمُ فِي الشُّبُهَاتِ مَعَ أَنَّهَا مُلْهِيَةٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَهَذِهِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا أَحَدٌ.

وَأَمَّا الْجَاهُ فَيَكْفِي بِهِ إِفْسَادًا أَنَّ الْمَالَ يُبْذَلُ لِلْجَاهِ وَلَا يُبْذَلُ الْجَاهُ لِلْمَالِ وَهُوَ الشِّرْكُ الخفي فيخوض في المراآة وَالْمُدَاهَنَةِ وَالنِّفَاقِ وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ فَهُوَ أَفْسَدُ وأفسد"[1].

ولذلك نجد غالبا الطماع الحريص على جمع المال لا يبالي في جمعه ولا يتورع في كسبه؛ بل أغراه المال وأشغله عن كل خير وأوقعه في كل شر، فيرتكب الجرائم الاقتصادية التي تجعله يكسب ويحصل ويغتر، ويقول: المال والبنون زينة الحياة الدنيا، ولو أكمل الآية لفهم المراد، كما قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الكهف: ٤٦]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [سورة التغابن: ١٥] .

قال الحافظ ابن كثير: " وَقَوْلُهُ: ﴿**الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا**﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ**﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، وقال تعالى: ﴿**إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التَّغَابُنِ: ١٥] أَيْ: الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالتَّفَرُّغُ

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (٧/ ٣٩) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

لِعِبَادَتِهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ اشْتِغَالِكُمْ بِهِمْ، وَالْجَمْعِ لَهُمْ، وَالشَّفَقَةِ الْمُفْرِطَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ"[1].

وقيل في تفسيرها أيضا: " ولهذا أخبر تعالى أن المال والبنين، زينة الحياة الدنيا، أي: ليس وراء ذلك شيء، وأن الذي يبقى للإنسان وينفعه ويسره، الباقيات الصالحات، وهذا يشمل جميع الطاعات الواجبة والمستحبة من حقوق الله، وحقوق عباده، من صلاة، وزكاة، وصدقة، وحج، وعمرة، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير، وقراءة، وطلب علم نافع، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وصلة رحم، وبر والدين، وقيام بحق الزوجات، والمماليك، والبهائم، وجميع وجوه الإحسان إلى الخلق، كل هذا من الباقيات الصالحات، فهذه خير عند الله ثوابا وخير أملا فثوابها يبقى، ويتضاعف على الآباد، ويؤمل أجرها وبرها ونفعها عند الحاجة، فهذه التي ينبغي أن يتنافس بها المتنافسون، ويستبق إليها العاملون، ويجد في تحصيلها المجتهدون، وتأمل كيف لما ضرب الله مثل الدنيا وحالها واضمحلالها ذكر أن الذي فيها نوعان: نوع من زينتها، يتمتع به قليلا ثم يزول بلا فائدة تعود لصاحبه، بل ربما لحقته مضرته وهو المال والبنون ونوع يبقى وينفع صاحبه على الدوام، وهي الباقيات الصالحات."[2]

---

(١) تفسير ابن كثير (١٤٥/٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، (٤٧٩/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

ولذلك كان النبي حريصًا على تعليم أمته الزهد في هذه الحياة الدنيا وعدم الحرص على الطمع في جمع المال وأخذه ففي الحديث الصحيح أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ[1] اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ"[2].

فالناظر في هذا الحديث، وهذه القصة يجد حرص النبي (ﷺ) على تعليم أصحابه ومن ثم الأمة جمعاء بالزهد في هذه الدنيا وعدم الحرص والشره على جمعه، ولذلك فقه الصحابي الجليل حكيم ابن حزام الدرس جيدا، فما سأل أحدا بعد النبي (ﷺ) شيئا حتى مات، وذلك لما في الطمع من مضار كثيرة .

---

(١) "قَوْلُهُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ شَبَّهَهُ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَحِرْصِ النُّفُوسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ الْمُسْتَلَذَّةِ فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَابِسِ وَالْحُلْوَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَامِضِ فَالْإِعْجَابُ بِهِمَا إِذَا اجْتَمَعَا أَشَدُّ قَوْلُهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ أَيْ بِغَيْرِ شَرَهٍ وَلَا إِلْحَاحٍ أَيْ مَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْطِي أَيْ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ الْمُعْطِي أَيْ انْشِرَاحِهِ بِمَا يُعْطِيهِ قَوْلُهُ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ أَيْ الَّذِي يُسَمَّى جُوعُهُ كَذَّابًا لِأَنَّهُ مِنْ عِلَّةٍ بِهِ وَسَقَمٍ فَكُلَّمَا أَكَلَ ازْدَادَ سَقَمًا وَلَمْ يَجِدْ شِبَعًا" (فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣/٣٣٦))

(٢) صحيح البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ- بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ (٢/١٢٣) رقم١٤٧٢.

" ومما جاء في الطمع وذمه: قال علي بن أبي طالب (ﷺ): أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع، وقال (ﷺ): ما الخمر صرفا بأذهب لعقول الرجال من الطمع، ... وقال فيلسوف: العبيد ثلاثة: عبد رقّ، وعبد شهوة، وعبد طمع . وقال بعضهم: من أراد أن يعيش حرا أيام حياته فلا يسكن قلبه الطمع.

وقيل: اجتمع كعب وعبد الله بن سلّام فقال له كعب: يا ابن سلّام من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال:

فما أذهب العلم عن قلوب العلماء بعد أن علموه، قال: الطمع وشره النفس، وطلب الحوائج إلى الناس"[1] .

وكل هذه الآثار تجعل الإنسان يفكر كثيرًا في البعد عن الطمع والشره على الدنيا وجمع المال الذي يجره إلى الجرائم الاقتصادية التي تكون سببًا في هلاكه وهلاك المجتمع في هذه الأزمة العالمية من الغلاء التي نسأل الله تعالى أن يرفع ما بنا من غلاء وبلاء ووباء إنه قريب مجيب الدعاء .

فهذه بعض الأسباب التي انتقيتها، والتي تؤدي إلى هذه الجرائم الاقتصادية التي نسأل الله أن يسلمنا منها، ثم أتبعتها بالعلاج المناسب لها في ضوء الشريعة الغراء، والدعوة الإسلامية السمحاء؛ حتى يكون الدواء تحت كل داء؛ ليسهل على القارئ الكريم الرجوع إليها تحت كل سبب في ثنايا هذا المبحث، وأما عن بعض الصور تلك الجرائم وبيان خطرها وسبل معالجتها، فسوف نتعرف عليها في المبحث القادم بحول الله وقوته.

---

(١) المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، (١/ ٨٣) الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

المبحث الثاني: صور من أنواع الجرائم الاقتصادية، وبيان خطرها، وسبل معالجتها

مما هو مشاهد في عصرنا بصفة خاصة، وكذلك في عصور أخرى بصفة عامة أن الجرائم الاقتصادية تتعدد صورها ومظاهرها، ولاسيما في هذه الحقبة الأخيرة من الزمن بعدما تقدمت وسائل التكنولوجيا الحديثة، وأصبح العالم كله كالقرية الواحدة، فاستُحدثت صور ومظاهر جديدة لم تكن تعرف من قبل على هذه الشبكة العنكبوتية مثل وسائل التسوق الشبكي الوهمي، وغيرها الذي لم يكن معروفا من قبل، وكذلك جرائم غسيل الأموال، وهناك صور ومظاهر للجرائم الاقتصادية منذ القدم كالربا وبعض صوره، والاحتكار، والغش والتزوير، ونقص الكيل والميزان، وغير ذلك مما نتعرف على أبرز تلك المظاهر والجرائم في الماضي والحاضر، وبيان خطرها وأضرارها، وسبل معالجتها من خلال هذا المبحث- بحول الله وقوته- كما يأتي:

أولاً: جريمة الاحتكار:

تعد جريمة الاحتكار من أخطر الجرائم الاقتصادية في الماضي والحاضر، وعلى مر الأزمان والعصور،

فالاحتكار قد وردت فيه عدة تعريفات، قال الجرجانيّ: "الاحتكار: هو حبس الطّعام للغلاء"[(١)].

وقيل في تعريفه: " الاحتكار: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء، والاسم منه: حكرة. وقيل: حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر . وقيل: حبس الأقوات بقصد إغلاء السعر"[(٢)] .

وقيل الاحْتِكارُ: "هو جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِهِ"[(١)] .

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٢٦/١)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (١/ ٤٦) .

وقيل الاحتكارِ: "هو اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسُه إلى الغلاء والاسم الحُكرة".[٢]

وقال ابن حجر: الاحتكار: " هو إمساك الطّعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة النّاس إليه"[٣] .

فالمتأمل في هذه التعريفات للاحتكار يجد أنها تدل على حبس الطعام وما يلحق به من قوت البشر أو البهائم وكذلك كل ما يحتاجه الناس من السلع بقصد إغلاء السعر عليهم وقت الشدة والاحتياج إليه .

وأمر الاحتكار يؤدي إلى التحكم في السوق من قبل التجار مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وحدوث الأزمات الصعبة من الغلاء والضيق على الناس، وكل هذا جاءت الشريعة الغراء بالنهي عنه، وعدته جريمة من الجرائم الاقتصادية التي يجب أن تُقَوم من قبل التجار أنفسهم، ومن قبل المسؤولين كذلك، وأن تكون هناك العقوبات الرادعة لهؤلاء التجار ومن على شاكلتهم .

مخاطر ومضار الاحتكار:

تتلخص مخاطر ومضار الاحتكار فيما يأتي:

١- أنه يجعل التاجر يشعر بالنهمة والسعرة على جمع المال .

٢- أنه يجعل التاجر هو الذي يتحكم في قوت الناس ويغلي عليهم سعر البضائع .

٣- أن صاحبه يستحق الوعيد المقرر في الشرع الحنيف .

٤- أنه يجلب الضنك في الأمة ويسبب اضطراب الشعوب وعدم استقرارها .

---

(١) لسان العرب – لابن منظور (٤/٢٠٨) .

(٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١/١٨) الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر (٤/ ٣٤٨) .

٥- "الاحتكار ثمرة من ثمار حبّ النّفس المقيت.

٦- الاحتكار يناقض الإيثار الّذي هو جوهر علاقة المسلم بأخيه المسلم.

٧- الاحتكار يثري القطيعة الاجتماعيّة في الأمّة"[١].

العلاج:

لكي تُعالج هذه الجريمة النكراء لابد من الرجوع إلى الله والتوبة والإنابة إليه عن هذه الجريمة ممن قام بفعلها، وأن يعلم أن الشريعة الغراء نهت عن ذلك وشددت في النهي عنه، وجاءت العقوبات على ذلك، كما ورد في الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٢].

وقد ورد أيضا في الحديث عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ"[٣].

وقد ورد في الحديث أيضا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى "[٤].

---

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي (٣٨١٠/٩) الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة.

(٢) صحيح مسلم - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ- بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (٣/ ١٢٢٨) رقم ١٦٠٥.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، وماجه اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) - أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ- بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ (٣/ ٢٨٣) رقم ٢١٥٥.وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٨١/٨) رقم٤٨٧٩، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

والمتأمل في هذه النصوص والأحاديث النبوية يدرك خطورة هذه الجريمة، وأن صاحبه من الخاطئين ويعاقبه الله رب العالمين بالجذام والإفلاس، وكذلك برئت منه ذمة الله، فماذا بعد هذا؟! ! ! فأين عقول هؤلاء من هذه العقوبات التي وردت في شرعنا الحنيف وديننا السمح المنيف، ألا فليعلم كل محتكر أنه ملاق ربه، وليرحم إخوانه من بني الإنسان في قُووتهم وأمور معيشتهم؛ حتى يعم الرخاء ويرفع الغلاء وتنعم البشرية جمعاء بإذن رب الأرض والسماء.

ثانيًا: جريمة الغش والتزوير:

من الجرائم الاقتصادية التي تدمر الأمة بأسرها جريمة الغش والتزوير التي يقوم بها كل تاجر أو كل صانع أو كل بائع أو كل مُصدر أو مستورد لأي شيء مما يحتاجه الناس في أمور معيشتهم وقوام حياتهم، والغش أمر خطير يلبس به الغشاش على الناس أنه صادق في بيعه أو صناعته، وكم رأينا أرواحا أُزهقت، وأموال بُددت بسبب هذه الجريمة النكراء، فكم مات إنسان بسب الغش في الطعام أو الدواء والعلاج، وتسبب الغش في تسميم المعدة وموت الناس بذلك، وكم مات إنسان بسب الغش في بناء العقارات أو صناعة السيارات أو الطائرات أو الباخرات وغيرها من أنواع الصناعات، وكل ما فيه غش في المواصفات والخامات، فترتب على ذلك أن أُزهقت الأرواح وتبددت الأموال الطائلة بسبب ذلك، وكم ضاعت ثروات وأنفقت مليارات على صفقات مستوردة من أصناف التجارات فكانت كالسراب وأصبحت هباء منثورا .

وقد وردت عدة تعريفات في الغش، فقيل في تعريفه: " الغش هو ما يخلط من الرديء بالجيد"[1].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف- محمد عبد الرؤوف المناوي (١/ ٥٣٨) الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

الغش: بكسر الغين مصدر غش، الخداع التغدير، وهو إظهار غير الحقيقة، وقيل: خلط الشيء بما يردثه أو ينقص قيمته، وقيل: الخروج عن حسن النية في التعامل"[١]

وعرفه العلامة ابن حجر الهيثمي بقوله: " وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة"[٢] .

والمتأمل في هذه التعريفات للغش يجد أنه يدل على الخداع، وخلط الجيد بالرديء في السلعة، والغش في النصيحة والتعامل مع الناس .

والغش أنواع منه الغش في البيع، والغش في النصح، والغش من الراعي للرعية، وكل هذه تعد جرائم اقتصادية تسبب إزهاق للنفوس، وتبديد للأموال، ويُعد الغش كبيرة من الكبائر لما فيه من الوعيد الشديد والعقوبات الغليظة المترتبة عليه، كما قال العلامة ابن حجر الهيثمي عن غشّ البيوع ونحوها من الكبائر، فقال: " عدّ هذا كبيرة هو ظاهر ما في بعض الأحاديث من نفي الإسلام عن الغاشّ مع كونه لم يزل في مقت الله، أو كون الملائكة تلعنه، وما ذكره بعضهم من أنّه صغيرة فيه نظر لما ذكر من الوعيد الشّديد فيه"[٣] .

وهذه جريمة خطيرة لها مخاطر وأضرار عديدة أذكرها فيما يلي:

مخاطر ومضار الغش والتزوير:

تتلخص مخاطر ومضار الغش والتزوير فيما يأتي:

---

(١) معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (١/ ٣٣٢) .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر- ابن حجر الهيثمي (٤٦١/١)، الناشر: المكتبة العصرية، سنة النشر ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكان النشر لبنان - صيدا – بيروت.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة

١- أن الغش سبب لدمار المجتمعات وإزهاق الأرواح وتبديد الأموال.

٢- أن الغش موجب للعقاب العظيم واللعن والطرد من رحمة الله.

٣- أنه يجعل التاجر يشعر بالنهمة والسعرة على جمع المال .

٤- أن الغش سبب لمحق البركة وحصول الضنك في الأمة.

٥- أن الغش سبب رئيسي في حدوث أزمة الغلاء العالمية.

العلاج:

لكي تُعالج هذه الجريمة النكراء لابد من الرجوع إلى الله والتوبة والإنابة إليه عن هذه الجريمة ممن قام بفعلها، وأن يعلم أن الشريعة الغراء نهت عن ذلك وشددت في النهي عنه، وجاءت العقوبات على ذلك التي تدل على الطرد من رحمة الله، وأنه سبب لدخول النار، وأنه ليس من المسلمين- أي كاملي الإسلام والإيمان - كما ورد في هذه الأحاديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)]، وهناك رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[(٢)] فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا

---

(١) صحيح مسلم - كِتَابُ الْإِيمَان - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩) رقم ١٠١.

(٢) وقوله (صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ) هِيَ بِضَمِّ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الصُّبْرَةُ الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ سُمِّيَتْ
صُبْرَةً لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ صَبِيرٌ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ) أَيِ الْمَطَرُ. (شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٩)) .

يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

وكما ورد أيضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»[٢].

وقد ورد أيضا في غش الراعي لرعيته عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٣].

قال الحافظ النووي في شرحه للحديث: " أَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُ (ﷺ) حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فِيهِ التَّأْوِيلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي نَظَائِرِهِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي: حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ، وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ هُنَا الْمَنْعُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (رَحِمَهُ اللهُ): مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا خَانَ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قُلِّدَهُ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ

---

(١) صحيح مسلم – كِتَابُ الْإِيمَان – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩) رقم ١٠٢.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ- ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَمْكُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ (١٢/ ٣٦٩) رقم ٥٥٥٩، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) صحيح مسلم – كِتَابُ الْإِيمَان – بَابُ قَوْلِ بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ (١/ ١٢٥) رقم ١٤٢.

مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذَهُمْ بِهِ وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لكل متصد لإدخال دَاخِلَةٍ فِيهَا أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّهُمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ نَبَّهَ (ﷺ) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الْمُبْعِدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا قَوْلُ مَعْقِلٍ (رضي الله عنه) لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ)، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (رَحِمَهُ اللهُ): إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَنْفَعُهُ الْوَعْظُ كَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ثُمَّ خَافَ مَعْقِلٌ مِنْ كِتْمَانِ الْحَدِيثِ وَرَأَى تَبْلِيغَهُ أَوْ فِعْلَهُ؛ لِأَنَّهُ خَافَهُ لَوْ ذَكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ لِمَا يُهَيِّجُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَيُثْبِتُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ حَالِهِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِاحْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ"[1] .

فهذه النصوص كلها تدل على حرمة هذه الجريمة النكراء التي ينبغي أن تُنشر وسط الناس وخاصة أرباب التجارات والصناعات؛ حتى يعلموا خطورتها وعقوبتها وما يترتب عليها من العقاب العظيم والعذاب الأليم، وقد نهى النبي (ﷺ) عن كل صور الغش والخداع في أي معاملة، وأذكر منها الخداع الذي يكون في بيع المواشي وهي حافلة باللبن في الضرع فقد ورد في الحديث الصحيح عن أَبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ "[2] .

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٦، ١٦٧) .

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، (٣/ ٧٠) رقم ٢١٤٨.

وهذا نهي صريح من النبي (ﷺ) عن الغش في بيع الشاة أو الناقة وهي حافلة بالضرع حتى لا يكون هناك غرر في هذه الناقة أو الشاة أو غير ذلك.

ولقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) والسلف الصالح (رحمهم الله تعالى) يحرصون كل الحرص على عدم الغش والخداع ولا يأكلون شيئا فيه درهم من حرام يأتي من الغش والخداع والتزوير، ويعلمون حديث رسول الله (ﷺ) عندما خاطب الصحابي الجليل كَعْب بْن عُجْرَةَ، قَائلا: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَغَادٍ فِي فَكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا، وَغَادٍ مُوبِقُهَا، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا»[1] .

فها هو صديق هذه الأمة أبو بكر (رضي الله عنه) يتقيأ لما علم أنه أكل من مال أتى عن طريق الخداع والغش من الكهانة، فقد ورد في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: " كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ "[2] .

ولقد كان النساء من السلف الصالح كذلك، فكانت الزوجة تُذكر زوجها عندما يخرج للكسب، فتقول له: اتق الله فينا فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على حر جهنم، وكل هذا خوفا

---

(١) صحيح ابن حبان - كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِإِيجَابِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، لِمَنْ كَانَ غِذَاؤُهُ حَرَامًا (١٢/ ٣٧٨)، رقم٥٥٦٧. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

(٢) صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - بَابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ (٥/٤٣) رقم٣٨٤٢.

على أنفسهن من الأكل من الحرام الذي يهلك الأبدان، ويفسد العقول، ويجعل الحياة في تعاسة وضنك، ويجلب الغلاء والوباء على الأمة بأسرها، نعوذ بالله من الأكل من الحرام ومن الغش والتزوير والخداع .

ثالثًا: جريمة التطفيف ونقص الكيل والميزان:

من الجرائم الاقتصادية التي تؤدي إلى فساد الأموال وتبديدها وتكون مُعوقا في نظام الاقتصاد الإسلامي: جريمة نقص الكيل والميزان، ومخالفة المواصفات المتفق عليها في التجارات والصناعات، وهي تعد نوعا من الغش في الكيل والميزان والمواصفات؛ لكنها جريمة متواصلة على مر العصور والأزمان من قديم الزمان في الأمم السابقة قبل بعثة المصطفى (ﷺ) وأفرد القرآن لها سورة تسمى بالمطففين، وافتتحها الله رب العالمين بالوعيد الشديد والعقاب الأليم لمن تسول له نفسه بهذا الفعل، فقال الله رب العالمين: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦**﴾ [سورة المطففين: ١-٦] .

قال الحافظ ابن كثير: " والمراد بِالتَّطْفِيفِ هَاهُنَا الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِمَّا بِالِازْدِيَادِ إِنِ اقْتَضَى مِنَ النَّاسِ وَإِمَّا بِالنُّقْصَانِ إِنْ قَضَاهُمْ، وَلِهَذَا فَسَّرَ تَعَالَى الْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أَيْ: مِنَ النَّاسِ ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ أَيْ يَأْخُذُونَ حَقَّهُمْ بِالْوَافِي وَالزَّائِدِ ﴿وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أَيْ: يَنْقِصُونَ، والأحسن أن يجعل كالوا ووزنوا مُتَعَدِّيًا وَيَكُونُ هُمْ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا ضَمِيرًا مُؤَكِّدًا لِلْمُسْتَتِرِ فِي قَوْلِهِ كالوا ووزنوا وَيُحْذَفُ الْمَفْعُولُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَكِلَاهُمَا مُتَقَارِبٌ"[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٤٣) .

وقد وردت تعريفات للتطفيف، فقيل: " التطفيف: إعطاء المرء أقل من حقه، ومنه تطفيف المكيال والميزان"[١] .

وقيل: "التطفيفُ نَقْصٌ يَخُونُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي كَيْلٍ أَو وَزْنٍ، وَقَدْ يَكُونُ النقصُ لِيَرْجِعَ إِلَى مِقْدَارِ الْحَقِّ فَلَا يُسَمَّى تَطْفِيفًا، وَلَا يُسَمَّى بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مُطَفِّفًا عَلَى إِطْلَاقِ الصِّفَةِ حَتَّى يصيرَ إِلَى حَالٍ تَتَفَاحَشُ؛ قَالَ أَبو إِسْحَاقَ: المُطفِّفون الَّذِينَ يَنْقُصون المِكيالَ وَالْمِيزَانَ، قَالَ: وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْفَاعِلِ مُطَفِّفٌ لأَنه لَا يَكَادُ يَسْرِقُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا الشَّيْءَ الخفِيفَ الطَّفِيفَ"[٢] .

وقيل: "طَفَّفَ الكيلَ: قلّل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه"[٣] .

والمتأمل في هذه التعريفات للتطفيف يجد أنها تدل على الاستيفاء من النّاس عند الكيل أو الوزن، وكذلك تدل على الإنقاص والإخسار عند الكيل أو الوزن لهم. ويلحق بالوزن والكيل ما أشبههما من المقاييس والمعايير الّتي يتعامل بها النّاس في حياتهم اليومية في البيع والشراء والصناعات وغيرها.

وهذه الجريمة النكراء تُعد جريمة كبرى، وعدها العلماء من الكبائر كالحافظ الذهبي وابن حجر الهيثمي وغيرهم لما فيها من الوعيد الشديد المستحق لمن يقوم بها، فقد ذكر العلامة ابن حجر الهيثمي في الزواجر: " تَنْبِيهٌ: عُدَّ هَذَا كَبِيرَةً وَهُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلِهَذَا اشْتَدَّ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْته مِنْ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا سُمِّيَ مُطَفِّفًا لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَأْخُذُ إلَّا الشَّيْءَ الطَّفِيفَ وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْإِنْبَاءِ

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (١/ ١٣٤) .

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٢٢٢) .

(٣) المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، (١/ ٥٢١) الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

عَنْ عَدَمِ الْأَنَفَةِ وَالْمُرُوءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ عُوقِبَ بِالْوَيْلِ الَّذِي هُوَ شِدَّةُ الْعَذَابِ أَوْ الْوَادِي فِي جَهَنَّمَ لَوْ سُيِّرَتْ فِيهِ جِبَالُ الدُّنْيَا لَذَابَتْ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْهُ، وَأَيْضًا فَقَدْ شَدَّدَ اللهُ تَعَالَى عُقُوبَةَ قَوْمِ شُعَيْبٍ - ﷺ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ، عَلَى بَخْسِهِمْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ"[1] .

وهذا الحكم وهذه العقوبات التي ترتبت على هذه الجريمة النكراء إلا لما يترتب عليها من المخاطر والأضرار العديدة كما يأتي:

مخاطر وأضرار التطفيف ونقص الكيل والميزان:

وتتلخص مخاطر ومضار التطفيف ونقص الكيل والميزان فيما يأتي:

١- أنه سبب للعقاب العظيم والعذاب الأليم في نار جهنم .

٢- أنه سبب للغلاء والبلاء وسبب لحدوث الضنك في الأمة وجور السلطان عليهم .

٣- أنه يجعل التاجر يشعر بالنهمة والسعرة على جمع المال .

٤- أنه سبب لصعوبة النطق بالشهادتين عند الموت- كما يأتي معنا في العلاج في الآثار الواردة عن السلف-.

٥- أنه وسيلة لجمع المال من حرام ويكون المطفّف قدوة سيّئة لمن يقلده في هذا الأمر، ولذلك فهو يتحمّل وزرهم معهم.

العلاج:

لكي تُعالج هذه الجريمة النكراء لابد من الرجوع إلى الله والتوبة والإنابة إليه عن هذه الجريمة ممن قام بفعلها، وأن يعلم أن الشريعة الغراء نهت عن ذلك وشددت في النهي عنه، وجاءت العقوبات على ذلك التي تدل على العذاب الأليم في نار جهنم، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر- لابن حجر الهيثمي (١/ ٤٠٨، ٤٠٩) .

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ الفاتحة سورة المطففين: ١-٦] .

يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: " يقول تعالى ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يُطَفِّفون، يعني: للذين ينقصون الناس، ويبخسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطفيف، وهو القليل النزر، والمطفِّف: المقلِّل حقّ صاحب الحقّ عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن؛ ومنه قيل للقوم الذي يكونون سواء في حسبة أو عدد: هم سواء كطَفّ الصاع، يعني بذلك: كقرب الممتلئ منه ناقص عن الملء"[1] .

وقد عاقب الله قوم شعيب على هذه الجريمة النكراء بالرجفة والإهلاك، كما قال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ۝٩١ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَانُوا۟ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٩٢﴾ [سورة الأعراف: ٩١، ٩٢]

فلا بد أن يعلم التجار هذه العقوبات المدمرة للأمة بأسرها إن لم يتوبوا إلى الله تعالى من تلكم الجرائم، وأن يعلموا ما أمر الله به، ف - "قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ فِي الْكَيْلِ والميزان، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٩]، وَأَهْلَكَ اللهُ قَوْمَ شُعَيْبٍ وَدَمَّرَهُمْ عَلَى مَا كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُتَوَعِّدًا لَهُمْ: ﴿أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ٥، ٤]، أي: ما يَخَافُ أُولَئِكَ مِنَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامِ بَيْنَ

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٢٧٧) .

يَدَيْ مَنْ يَعْلَمُ السَّرَائِرَ وَالضَّمَائِرَ فِي يَوْمٍ عَظِيمِ الْهَوْلِ كَثِيرِ الْفَزَعِ جَلِيلِ الْخَطْبِ، مَنْ خَسِرَ فيه أُدخل نارا حامية؟ وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، أَيْ: يَقُومُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا فِي مَوْقِفٍ صَعْبٍ حَرِجٍ ضَيِّقٍ ضَنْكٍ عَلَى الْمُجْرِمِ وَيَغْشَاهُمْ مِنْ أَمْرِ الله تعالى مَا تَعْجِزُ الْقُوَى وَالْحَوَاسُّ عَنْهُ."[١]

وقد جاءت السنة المطهرة أيضا بالنهي عن ذلك وتبيين العقوبات الخطيرة على هذا الأمر، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[٢] .

فهذه الجريمة سبب في حدوث العقوبة العامة المهلكة للأمة وهي الجدب والقحط والسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولذلك كان الصحابة يعلمون ذلك جيدا ويوعون هذا الأمر؛ ولذلك لما ذهب النبي (ﷺ) إلى المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فلما أنزل الله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، كما ورد في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْمَدِينَةَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٣/٨) .

(٢) سنن ابن ماجة - أَبْوَابُ الْفِتَنِ - بَابُ الْعُقُوبَاتِ (١٥٠/٥) رقم٤٠١٩، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حسن لغيره.

كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ»[1].

ومما ورد عن السلف الصالح من القصص المؤثرة في عقوبة هذه الجريمة وذمها ما أورده الإمام ابن حجر الهيثمي في الزواجر: " قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ - ﷺ -: دَخَلْت عَلَى جَارٍ لِي وَقَدْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَجَعَلَ يَقُولُ جَبَلَيْنِ مِنْ نَارٍ جَبَلَيْنِ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْت لَهُ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى كَانَ لِي مِكْيَالَانِ كُنْت أَكِيلُ بِأَحَدِهِمَا وَأَكْتَالُ بِالْآخَرِ. قَالَ مَالِكٌ: فَقُمْتُ فَجَعَلْتُ أَضْرِبُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ. فَقَالَ يَا أَبَا يَحْيَى كُلَّمَا ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ازْدَادَ الْأَمْرُ عِظَمًا وَشِدَّةً، فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَشْهَدُ عَلَى كُلِّ كَيَّالٍ أَوْ وَزَّانٍ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ إلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَخَلْتُ عَلَى مَرِيضٍ قَدْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَجَلَعْتُ أُلَقِّنُهُ الشَّهَادَةَ وَلِسَانُهُ لَا يَنْطِقُ بِهَا، فَلَمَّا أَفَاقَ قُلْت لَهُ يَا أَخِي مَالِي أُلَقِّنُكَ الشَّهَادَةَ وَلِسَانُك لَا يَنْطِقُ بِهَا؟ قَالَ يَا أَخِي لِسَانُ الْمِيزَانِ عَلَى لِسَانِي يَمْنَعُنِي مِنْ النُّطْقِ بِهَا، فَقُلْت لَهُ: بِاَللهِ أَكُنْتَ تَزِنُ نَاقِصًا؟ فَقَالَ: لَا وَاَللهِ، وَلَكِنِّي كُنْتَ أَقِفُ مُدَّةً لَا أَعْتَبِرُ صَنْجَةَ مِيزَانِي، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ صَنْجَةَ مِيزَانِهِ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَزِنُ نَاقِصًا.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَمُرُّ بِالْبَائِعِ يَقُولُ اتَّقِ اللهَ وَأَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يُوقَفُونَ حَتَّى إنَّ الْعَرَقَ لَيُلَجِّمُهُمْ إلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ. وَكَالْكَيَّالِينَ وَالْوَزَّانِينَ فِيمَا مَرَّ التَّاجِرُ إذَا شَدَّ يَدَهُ فِي الذِّرَاعِ وَقْتَ الْبَيْعِ وَأَرْخَاهَا وَقْتَ الشِّرَاءِ، وَهَذَا مِنْ تَطْفِيفِ فَسَقَةِ الْبَزَّازِينَ

---

(١) صحيح ابن حبان - كِتَابُ الْبُيُوعِ - ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، (١١/ ٢٨٦) رقم ٤٩١٩. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

وَالتُّجَّارِ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ لِمَنْ يَبِيعُ بِحَبَّةٍ يُنْقِصُهَا جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَشْتَرِي بِحَبَّةٍ يَزِيدُهَا وَادِيًا فِي جَهَنَّمَ يُذِيبُ جِبَالَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"[(١)].

والإنسان قد يتعجب من مثل هذه العقوبات العظيمة على هذه الجريمة فلا غرو في ذلك؛ لأنها جريمة تقوم على الخداع والغش والتزوير وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾**﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾**﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ولقد فقه السلف الصالح هذا الأمر حتى أن الواحد منهم كان يمسح كفته قبل الكيل ويقول: لا نبيع للناس غبار الطريق، فأين هذه الأخلاق من أخلاق تجار هذا الزمان، نسأل الله العفو والعافية .

ويجب على كل تاجر أن يكون أمينا حتى ينال هذا الفضل العظيم، ويبتعد عن هذه الجريمة وغيرها، فقد ورد في الحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[(٢)] .

نسأل الله أن يهدينا ويهدي تجار المسلمين وأن يردنا جميعا إلى دينه ردا جميلا.

رابعًا: جريمة الربا وصوره الحديثة:

من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي حذرت الشريعة الغراء منها، وجاءت النصوص الكثيرة بالتحذير منها ألا وهي الكبيرة المهلكة: الربا بكل صوره وأنواعه، والربا جريمة كبرى وداء عضال

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر- لابن حجر الهيثمي (١/ ٤٠٩، ٤١٠) .

(٢) سنن ابن ماجة - أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ (٣ / ٢٧٢) رقم ٢١٣٩، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

كان ولا يزال سببا في فساد المجتمعات وهلاك الأمم، ودمار الاقتصاد، وسببا للغلاء والوباء، وحدوث الذل والمهانة في الأمم؛ لأن صاحبه يعرض نفسه لمحاربة الله ورسوله، ومن يقوى على ذلك، فالربا أمر خطير وشر مستطير .

وقد وردت تعريفات للربا في كتب الفقهاء وغيرها، فقيل: " الرِّبَا: هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا: أَنَّ الْبَيْعَ الْحَلَالَ مُقَابَلَةُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فَالْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ إذَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ كَانَ ضِدَّ مَا يَقْتَضِيهِ الْبَيْعُ فَكَانَ حَرَامًا شَرْعًا، وَاشْتِرَاطُهُ فِي الْبَيْعِ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ، كَاشْتِرَاطِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا."[(١)]

وقيل: هو" عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[(٢)] .

وقيل: " الرّبا شرعا فضل مالي بلا عوض في معاوضة مال بمال شرط لأحد المتعاقدين، وقيل: هو بيع فيه فضل مستحقّ لأحد المتعاقدين خال عمّا يقابله من عوض شرط في هذا العقد. وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الرّبا، وقيل: الرّبا شرعا عبارة عن عقد فاسد وإن لم تكن فيه زيادة لأنّ بيع الدّرهم بالدّرهم نسيئة ربّا وإن لم تتحقق فيه زيادة"[(٣)] .

---

(١) المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٠٩/١٢) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٣٦٣/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، (٨٤١/١) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

ومن جملة هذه التعريفات يتبين القول بأن الربا عقد فاسد على عوض مخصوص وهو غير متماثل في الشرع في حال العقد أو مع التأجيل عن مجلس العقد .

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه " ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النسا وهو البيع لأجل، وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل"[(١)] .

وهذه الأنواع هي التي كانت موجودة من قديم الزمان، " وهي ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتّفقي الجنس على الآخر.

وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عند التّفرّق من المجلس أو التّخاير فيه بشرط اتّحادهما علّة، بأن يكون كلّ منهما معلومًا، أو كلّ منهما نقد وإن اختلف الجنس.

وربا النّسيئة: وهو البيع للمطعومين أو للنّقدين المتّفقي الجنس أو المختلفية لأجل، ولو لحظة، وإن استويا وتقابضا في المجلس.

فالأوّل وهو ربا الفضل: كبيع صاع برّ بدون صاع برّ أو بأكثر؛ أو درهم فضّة بدون درهم فضّة أو بأكثر. سواء أتقابضا أم لا، وسواء أجّلا أم لا. (ودون صاع: أي أقلّ منه) .

والثّاني وهو ربا اليد: كبيع صاع برّ بصاع برّ، أو درهم ذهب بدرهم ذهب، أو صاع برّ بصاع شعير أو أكثر، أو درهم ذهب بدرهم فضّة أو أكثر، لكن تأخّر قبض أحدهما من المجلس أو التّخاير.

والثّالث وهو ربا النّساء: كبيع صاع برّ بصاع برّ، أو درهم فضّة بدرهم فضّة، لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة، وإن تساويا وتقابضا في المجلس.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الخطيب الشربيني الشافعي (٣٦٣/٢) .

والحاصل: أنّه متى استوى العوضان جنسا وعلّة، كبرّ ببرّ، أو ذهب بذهب، اشترط ثلاثة شروط: التّساوي، وعلمهما به يقينا عند العقد، والحلول والتّقابض قبل التّفرّق؛ ومتى اختلفا جنسا واتّحدا علّة، كبرّ بشعير، أو ذهب بفضّة. اشترط شرطان: الحلول والتّقابض. وجاز التّفاضل، ومتى اختلفا جنسا وعلّة، كبرّ بذهب أو ثوب، لم يشترط شيء من هذه الثّلاثة.

فالمراد بالعلّة هنا: إمّا الطّعم، بأن يقصد الشّيء للاقتيات أو الأدم أو التّفكّه أو التّداوي، وإمّا النّقديّة، وهي منحصرة في الذّهب والفضّة مضروبة وغيرها، فلا ربا في الفلوس وإن راجت.

وزاد المتولّي نوعا رابعا وهو: ربا القرض: لكنّه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل؛ لأنّه الّذي فيه شرط يجرّ نفعا للمقرض، فكأنّه أقرضه هذا الشّيء بمثله مع زيادة ذلك النّفع الّذي عاد عليه"[1] .

وكل هذه الأنواع محرمة بإجماع العلماء وهو كبيرة من الكبائر بنصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم من سلفنا الصالح .

وقد استُحدثت أنواع وصور في هذا الزمان منها:

---

(١) انظر في ذلك: التهذيب في فقه الإمام الشافعي- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) (٣/ ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢ - بتصرف)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) (٤/٧٤: ٧٨) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، بتصرف، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١/ ١٩٠) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م بتصرف.

١ – صورة توظيف الأموال الوهمية التي انتشرت في هذه الآونة الأخيرة والتي تُسمى بعملية (المستريح) وهو أنه يقوم شخص بأنه يقوم بتوظيف وتشغيل أموال الناس، وهو كاذب في ذلك، أو أنه يوهم الناس أنه يتاجر في سلعة ما، وهي صورة يغرر بها الناس، ويتفق معهم على نسبة كبيرة من الربح، فقد يعطي في السنة الواحدة ربح أكثر من مائة في المائة من أصل المال، فيضع الرجل معه مثلا: مائة ألف ويتفق معه على أنه يعطيه ربح في الشهر الواحد عشرة آلاف جنيه، فإذا تمت السنة فيكون قد أخذ ربح بمقدار مائة وعشرين بالمائة من أصل المال، وهذه أحداث واقعية حقيقية في كثير من القرى والبلدان، حتى يغتر الكثير من الناس بهذا الربح الكبير المزعوم، ومن ثم تترى على هذا الرجل النصاب الأموال من كل حدب وصوب، حتى إذا جمع الملايين الكثيرة من الناس هرب وتركهم بلا ربح ولا أصل للمال بعدما باع الناس ممتلكاتهم من أرض زراعية كانوا يزرعون فيها، أو مواشي كانوا يتاجرون بها أو يحلبون منها، أو سيارات أجرة كانوا يعملون عليها، أو ورشة صناعية كانوا يشتغلون فيها، أو غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى نماء الاقتصاد في البلدان والمجتمعات، ولكن بعد هذه الجريمة الاقتصادية الكبرى يتحسر هؤلاء على ما ضاع منه، ولكن ولات حين مناص، فيحدث الركود الاقتصادي بدلا من النماء والتقدم والازدهار .

٢ – ومن الصور أيضًا التي انتشرت في هذا الزمان صورة التسوق الشبكي المزعوم على سلع وهمية على ربح كبير بشرط وضع مبلغ من المال على أن يروج على النت سلعة ما، ويفتح رابط ما على الانترنت مدة كذا ساعة من الزمان، وكلما زاد من المبلغ المودع زادت الأرباح في المقابل، فمثلا لو وضع ألف فله ربح كذا، وإذا زاد فله ربح كذا أكثر من الأول وهلم جرا . فيغتر الكثير من الناس بإيداع المبالغ وتحويلها إلى هذه الحسابات الموجودة على الإنترنت في البنوك لدى أصحابها، وبعد جمع أموال كبيرة من الناس يُغلق الموقع الذي يروجون فيه السلع، ولا تجد بعد ذلك شيئا سوى السراب الموهوم .

وتأتي الأسئلة تترى على هذه الصور في حكم الشرع فيها، وغيرها من الصور المشابهة لهذه الأنواع، والناظر فيها يجد أنها صور حديثة للربا من أنه يضع مبلغا من المال على زيادة معلومة من المال بدون عوض، وهذا هو عين الربا الذي جاءت الشريعة الغراء بالنهي عنه لما فيه من الأضرار والمخاطر الكبيرة على الفرد والمجتمع كما سيأتي:

مخاطر ومضار الربا:

وتتلخص مخاطر ومضار الربا في الأمور الآتية:

١- أن الربا جريمة اقتصادية كبرى تتسبب في ضياع الثروات لدى بعض الناس، واكتناز الثروات في أيدي فئة من الناس .

٢- أن آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهداه وكل من يعين في هذه الجريمة النكراء ملعون ومطرود من رحمة الله تعالى مُحَارب من الله ورسوله.

٣- أن الربا يجعل صاحبه يشعر بالنهمة والسعرة على جمع المال .

٤- أن الربا جريمة خطيرة تقلص الصناعات والتجارات والزراعات وغير ذلك من مقومات الحياة الاقتصادية

٥- أن الربا سبب رئيسي في الغلاء وجلب البلاء والذل والهوان في الأمة .

العلاج:

لكي تُعالج هذه الجريمة النكراء لابد من الرجوع إلى الله والتوبة والإنابة إليه عن هذه الجريمة ممن قام بفعلها، وأن يعلم أن الشريعة الغراء نهت عن ذلك وشددت في النهي عنه، وجاءت العقوبات على ذلك التي تدل على العذاب الأليم والمحاربة من الله ورسوله لمن يقوم بذلك، وكذلك نزع البركة من المال ومحقه، فقال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ**

فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] .

وكذلك أمر الله بتركه وحذر من فعله، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

وقال تعالى: مخبرا عن اليهود وعن فعلهم ذلك من أخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٦٠] .

فهذه الآيات حذرت من هذه الجريمة النكراء ورهبت من فعلها، وكذلك جاءت الأحاديث النبوية تدل على ذلك، فقد ورد في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[(١)] .

وورد أيضا في الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: " لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ " قَالَ: وَقَالَ: " مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ ﷻ "[(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري- كِتَابُ الوَصَايَا- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، (٤/ ١٠) رقم ٢٧٦٦.

(٢) مسند الإمام أحمد- مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (٦/ ٣٥٨) رقم ٣٨٠٩، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

وورد أيضا عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ."(١)

وورد أيضا عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِبًا يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِبًا "(٢) .

وورد أيضا عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول: "إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم"(٣) .

وقال ابن الأثير: " الْعِينة، وَهُوَ أَنْ يبيع مِنْ رَجل سِلعة بِثَمنٍ مَعْلوم إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِالنَّقْدِ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَن الَّذِي بَاعَهَا بِهِ."(٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين- الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- كِتَابُ الْبُيُوعِ (٢/ ٣٧) رقم ٢٢٥٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) مسند الإمام أحمد- تتمة مسند الأَنصار (٣٦/ ٢٩٠) رقم ٢١٩٥٨، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إلى كعب الأحبار.

(٣) سنن أبي داود-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، أول كتاب البيوع - باب في النهي عن العِينة (٥/ ٣٣٢) رقم ٣٤٦٢، الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، وقال الشيخ شعَيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١/ ٢٣٧) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

وهذه صورة من صور الربا أيضا التي نهى عنها رسول الله (ﷺ)، وحذرنا منها كما حذرنا من غيرها من أنواع الربا. مما يدل من كل هذه النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على خطورة هذه الجريمة النكراء وعظم عقوبتها.

ومن سبل معالجتها أيضا أن تنشر هذه النصوص وسط الناس ووسائل الإعلام وغيرها، وكذلك لابد من العقوبات الرادعة من قبل ولاة الأمور والمسؤولين لمن يقومون بهذه الجرائم الاقتصادية، ومن يروجون لها في وسائل التواصل وغيرها، ولا سيما هذه الصور الحديثة التي انتشرت بين الناس كالنار في الهشيم وأصبحنا كل يوم نسمع عن حالات النصب وجمع المال عن طريق هذه الحيل، واستخدام كل ما يغرر بالناس، والناس يغلب عليهم الطمع وحب المال وإيثار الراحة وعدم السعي في الأرض؛ مما أدى إلى انتشار الغلاء، وضعف الاقتصاد في العالم الإسلامي والأمة الإسلامية، ونسأل الله أن يرفع ما بنا من غلاء ووباء إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

خامسًا: جريمة غسيل الأموال:

تُعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية الكبرى التي انتشرت في العصر الحديث، وهي عملية خداعية يقوم بها مجموعة من الناس على أنهم يشغلون أموال الناس أو أموالهم، فيشترون ويبيعون ولكن بأسعار غير المتعارف عليه في البيع والشراء مما يؤدي إلى تكدس الأموال عندهم وزحف الناس عليهم؛ لأنه يشتري بثمن مرتفع ويبيع بثمن بخس، وكل هذا تغطية وتعمية عن المصدر الحقيقي للمال وهو الكسب غير المشروع من المخدرات أو بيع الآثار أو السلاح أو غير ذلك، وقد وردت تعريفات لهذه الجريمة، فقيل في تعريفها: " غسيل الأموال: تحويل أموال غير مشروعة (ناتجة مثلاً عن تجارة المخدِّرات أو السِّلاح أو الجنس) إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك

ودخولها في أرقام دفتريّة يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة لاستثمارها في أعمال اقتصاديّة مسموح بها"[١] .

وقيل هي: " محاولة تحويل الأموال غير الشرعية إلى شرعية باستثمارها في شركات محترمة، وإيداعها مصارف أجنبية وما إلى ذلك"[٢] .

وقيل في تعريفها أيضًا: " وغسيل الأموال (أو مايسمى أحيانا تبييض الأموال) هو المصطلح الذي يطلق على عملية تحويل الأموال الناتجة عن ممارسة أنشطة غير شرعية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصاً من حيث مصادرها. وقانوناً يُقصد بعبارة غسيل الأموال " قبول الودائع أو الأموال المُستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يُعد فاعلاً أصليا أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية لفعله "[٣] .

وكل هذه التعريفات تدل على أن هذه الجريمة من الممكن أن تُعرف باختصار بأنها هي: محاولة التستر المشروع على الكسب غير المشروع .

وهذه جريمة كبرى تؤدي إلي تدهور الاقتصاد وتقلصه مما يجعل المال في أيدي فئة قليلة من الناس ويؤدي إلى فساد أحوال التجار الأمناء؛ لأنه يغلي عليهم سعر البضائع في حالة الشراء،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة- د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٦١٨/٢) .

(٢) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها- الدكتور ف. عبد الرحيم (٢٣٠/١) الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣) الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية- د/ رمضان على عبدالكريم دسوقي عامر/ ص ٦٥٢، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية/ العدد الثامن والثلاثين الإصدار الثاني.

أويرخصها في حالة البيع مما يؤدي إلى حدوث الغلاء والأخطار العظيمة على الفرد والمجتمع، وقد قيل: " إن موضوع غسيل الأموال من المواضيع الساخنة على الساحة العالمية، والذي يستحوذ الآن على اهتمام كل الحكومات والمؤسسات المالية المركزية والجهات الأمنية والرأي العام، والذي تتناقله وسائل الإعلام يوميًا لما يشكل من تهديد جديد للسلام والأمن العالمي .واستناداً إلى بيانات صندوق النقد الدولي فإن ما بين (٥٠٠-١٥٠٠) مليار دولار تُغسَل سنويًا، وأن بعض الأموال السائلة التي يملكها صندوق النقد الدولي هي من الأموال المغسولة أيضا .. ومن المعروف أن أكبر عمليات لغسيل الأموال في العالم تجري في الولايات المتحدة الأميركية وروسيا، إذ قدرت الحكومة الأميركية الأموال التي يتم غسيلها عبر القطاع المالي والمصرفي في الولايات المتحدة الأميركية وحدها بما يتراوح بين (٣٠٠-٥٠٠) مليار دولار سنويًا، أما في روسيا فإن اغلب الأموال المغسولة تأتي من الرشاوى الحكومية والفساد الإداري وسرقة أموال الدولة الذي يقوم بها الموظفون الكبار في الدولة الروسية، وكذلك من التجسس الاقتصادي والمخدرات والجريمة المنظمة، وأن هذه العمليات ظهرت للعيان فقط بعد عام ١٩٩٠ م"[(١)] .

والمتأمل في ذلك يجد أن المبالغ الكبيرة في صندوق النقد الدولي من هذه الجريمة النكراء، وهذا في أكبر دول العالم، مما يجعلنا أن نقول أننا أمام أزمة كارثية تهدد المجتمعات ولاسيما المجتمعات العربية والإسلامية التي تمد يدها لهذا الصندوق الذي يشترط الاشتراطات التي تحدث الأزمات الحقيقية في البلاد الإسلامية، مما يجعلنا أننا لا بد من تحريك الاقتصاد الإسلامي والعمل على تنميته بدلا من مد الأيدي لهذه الأموال التي تسبب خطرا كبيرا على الأمة بأسرها .

---

(١) المرجع السابق ص ٦٥١، ٦٥٢.

مخاطر وأضرار جريمة غسيل الأموال:

تتلخص مخاطر وأضرار جريمة غسيل الأموال في الأمور الآتية:

١- أن هذه الجريمة النكراء سبب لتدهور الاقتصاد العالمي وفساده في المجتمعات الدولية والمحلية .

٢- أن هذه الجريمة سبب رئيسي في حدوث أزمة الغلاء العالمية .

٣- أن هذه الجريمة تجعل أصحابها في مأمن عن العقوبة ولفت الأنظار إليهم في الكسب غير المشروع.

٤- أن هذه الجريمة تجعل المال في أيدي فئة قليلة من الناس .

٥- أن هذه الجريمة سبب للعقاب الأخروي الذي يترتب على هذا الكسب الخبيث وإلحاق الضرر بالآخرين.

العلاج:

لكي تُعالج هذه الجريمة النكراء لابد من الرجوع إلى الله والتوبة والإنابة إليه عن هذه الجريمة ممن قام بفعلها، وأن يعلم أن الشريعة الغراء أمرت بالأكل من الحلال الطيب، ونهت عن الأكل الخبيث وشددت في النهي عنه، وجاءت العقوبات على ذلك التي تدل على العذاب الأليم، وكذلك نزع البركة من المال ومحقه، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾**﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾**﴾ [سورة النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾**﴾ [سورة المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿**وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾**﴾ [سورة البقرة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا**

﴿رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ...﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧] .

فهذه الآيات القرآنية كلها تدل على الحث من الأكل من الطيبات، والحث على تحري أكل الحلال، والبعد عن الحرام، وكذلك البعد عن الكسب الخبيث مما ينبغي على هؤلاء التجار أن ينتبهوا لمثل هذه الجرائم النكراء التي تعود بالفساد والإفساد في المجتمعات .وكذلك ما ينتظرهم من العذاب الأليم والعقاب العظيم في نار الجحيم، وقد جاءت السنة النبوية أيضا في الزجر عن الكسب الخبيث والحث على الكسب الطيب، فقد ورد في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[(١)] .

وقد ورد في الحديث أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ»[(٢)] .

وقد ورد في الحديث أيضا عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم - كِتَاب الزَّكَاةِ- بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا (٧٠٣/٢) رقم ١٠١٥.

(٢) صحيح البخاري- كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ (٥٥/٣) رقم٢٠٥٩.

(٣) صحيح البخاري- كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] " (٨٥/٤) رقم ٣١١٨ .

و قَوْله: " (يتخوضون)، من الْخَوْض بالمعجمتين، وَهُوَ الْمَشْي فِي المَاء وتحريكه، ثمَّ اسْتعْمل فِي التَّلَبُّس بِالْأَمر وَالتَّصَرُّف فِيهِ، والتخوض تفعل مِنْهُ، وَقيل: هُوَ التَّخْلِيط فِي تَحْصِيله من غير وَجهه كَيفَ أمكن، وَبَاب التفعل فِيهِ التَّكَلُّف."[١]

وكل هذه الأحاديث تدل على خطورة الأمر، وكذلك وردت الأثار والأقوال عن الصحابة والتابعين وغيرهم في الزجر من أكل الحرام والحث على أكل الحلال، فقد ورد "عن ابن عبّاس- ﷺ - قال: " لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام"، وقال وهب بن الورد: «لو قمت مقام هذه السّارية لم ينفعك شيء تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام»، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ النِّبَاجِيُّ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللهُ: خَمْسُ خِصَالٍ بِهَا تَمَامُ الْعَمَلِ: الْإِيمَانُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ ﷻ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ، فَإِنْ فَقَدْتَ وَاحِدَةً، لَمْ يَرْتَفِعِ الْعَمَلُ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ اللهَ ﷻ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَقَّ، لَمْ تَنْتَفِعْ، وَإِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ، وَلَمْ تَعْرِفِ اللهَ، لَمْ تَنْتَفِعْ، وَإِنْ عَرَفْتَ اللهَ، وَعَرَفْتَ الْحَقَّ، وَلَمْ تُخْلِصِ الْعَمَلَ، لَمْ تَنْتَفِعْ، وَإِنْ عَرَفْتَ اللهَ، وَعَرَفْتَ الْحَقَّ، وَأَخْلَصْتَ الْعَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ، لَمْ تَنْتَفِعْ، وَإِنْ تَمَّتِ الْأَرْبَعُ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَكْلُ مِنْ حَلَالٍ لَمْ تَنْتَفِعْ."[٢]

ومن هذا كله يتبين خطورة هذه الجريمة النكراء التي تدمر البلاد وتفسد العباد، وكذلك جميع ما سبق من الجرائم الاقتصادية التي ذكرتها، وقد اكتفيت بما ذكرت نظرا لأهميتها وخطورتها، ونظرا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (١٥/ ٤٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم- (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، (١/ ٢٦٢، ٢٦٣) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

لما تقتضيه طبيعة البحث، ونسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينه ردا جميلا وأن يرفع ما حل بنا من غلاء ووباء إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا المبحث وذكرت فيه خمسا من الجرائم الاقتصادية مع المبحث السابق الذي ذكرت فيه الأسباب، وذكرت فيه أيضا خمسة أسباب رئيسية في حدوث تلك الجرائم، فتلك عشرة كاملة أسال الله النفع بها، ويبقى التعرف على سبل الاستفادة من مواجهة تلك الجرائم في مواجهة أزمة الغلاء العالمية، نتعرف عليها في المبحث القادم بحول الله وقوته .

المبحث الثالث: سبل الاستفادة من مواجهة الجرائم الاقتصادية في مواجهة أزمة الغلاء العالمية

تعد الجرائم الاقتصادية سببا رئيسيا في حدوث أزمة الغلاء العالمية، وسببا في تدهور الاقتصاد في العالم أجمع؛ ولذلك كان الواجب على الجميع محاربة هذه الجرائم بكل ما أوتي من قوة كل على حسب طاقته وقدرته ووظيفته وما خُول له من مسؤولية من قبل ولاة الأمور ومن قبل السلطان ونوابه في الدولة التي يعيش فيها، وذلك كما قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾**﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، وكما قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾**﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]، وكما أمر النبي (ﷺ) في الحديث الصحيح عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[(١)].

قال الحافظ النووي: " قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

---

(١) صحيح مسلم - كِتَابُ الْإِيمَانَ- بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (١/ ٦٩) رقم ٤٩.

مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزِّنَا وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ "[1] .

وبهذا يتبين أن كل واحد منا واجب عليه المواجهة بما يقدر عليه على حسب علمه وطاقته ومسؤوليته، وهذه الجرائم الاقتصادية قد تعرفنا على بعض صورها ومظاهرها، ومخاطرها، وسبل معالجتها في المبحث السابق، وفي هذا المبحث أود أن ألقي الضوء سريعا على بعض الأمور التي من الممكن أن نستفيد منها من مواجهة هذه الجرائم في مواجهة أزمة الغلاء العالمية، وذلك في الأمور الآتية:

١- بيان خطر هذه الجرائم وأضرارها على الفرد والمجتمع في كل وسائل الإعلام ووسائل التواصل وأماكن النصح والإرشاد في جميع البلاد والميادين .

٢- بيان العقوبات الأخروية لمن يقوم بهذه الجرائم من قبل العلماء والدعاة المصلحين على مسامع الناس بصفة مستمرة، ولاسيما في هذه الآونة الأخيرة التي طغت الشبهات والشهوات على القلوب؛ حتى يكون ترهيبا لمن يقوم بهذه الجرائم .

٣- نشر العقوبات المقررة من قبل الدولة لمن يقوم بهذه الجرائم في كل وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام وغيرها .

٤- تشديد دور المراقبة الإدارية من قبل المسؤولين على التجار، وأرباب الصناعات، وغيرها

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣) .

ممن يقومون بعجلة الاقتصاد في الدولة، ومتابعة الجودة والأسعار المناسبة لكل صنف .

٥- تشديد العقوبات ونشرها على مسامع الناس لمن تسول له نفسه بهذه الجرائم؛ حتى يكون زجرا وردعا لغيره.

٦- تفعيل سبل الاقتصاد الشرعية، وتيسيرها على المستثمرين، وعدم وضع المعوقات أمامهم من قبل المسؤولين حتى لا يلجأ أصحاب الاستثمار إلى هذه الجرائم الاقتصادية .

٧- بث روح التنافس بين التجار وأرباب الاقتصاد في الدولة ببذل المكافآت، وعمل شهادات تقدير لهم وتكريمهم في وسائل الإعلام وغيرها لمن يكون أمينا في تجارته، ولا يغلي الأسعار على المستهلكين.

٨- تيسير منافذ بيع كبيرة وكثيرة في كل أنحاء البلاد بجودة طيبة وأسعار مناسبة من قبل المسؤولين حتى يكون إرغاما للتجار للبعد عن هذه الجرائم الاقتصادية .

٩- استغلال الموارد الطبيعية في الدول من أرض زراعية وغيرها، واستصلاح ما يحتاج لاستصلاح منها، وتوزيعها على الشباب وتشجيعهم على الزراعة بأسعار رمزية مما يؤدي إلى دفع عجلة الإنتاج في البلاد.

١٠- وأخيرا الرجوع إلى الله والتوبة إليه والإنابة إليه وتحقيق التقوى من أن أنفسنا حتى يغير الله ما بنا من حال إلى حال وحتى يكون ذلك سببا في نزول البركات ورفع الغلاء والبلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة الأعراف: ٩٦]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [سورة الرعد: ١١] .

فهذه هي بعض الأمور والنقاط المهمة التي من الممكن أن نستفيد منها في مواجهة الجرائم الاقتصادية والأخطار والأضرار التي تمثلها في انتشار أزمة الغلاء العالمية، والتي يعود ضررها على الفرد والمجتمع، والأمة بأسرها، وهي عشرة كاملة تضاف إلى العشرة السابقة في المبحثين السابقين

من الأسباب والصور، فتلك عشرون كاملة، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يحفظنا، ويحفظ بلادنا، وذرياتنا، وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن الغلاء والبلاء والوباء، وأن يهدينا، وأصحاب الثروات، والتجار، والصناعات، وأهل الاقتصاد، وجميع الناس إلى الطريق المستقيم، والمنهج القويم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير فهو نعم المولى ونعم النصير .

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا المبحث، وبه يتم ختام هذا البحث، وإني لا أدَّعي الكمال فيما أديت من عمل، وما قمت به من دراسة، فهذا هو جهد المقل، وما بَلَغه عقلي، ووسعته طاقتي، فإن كنت قد وفقت وأصبت فهو فضل من الله أَوْلَانِيه، وكرم منه أسبغه عليّ، فله الحمد والمنة، وإن كنت قد زللت أو أخطأت فإن التقصير من نفسي ومن الشيطان، وفضل الله يتسع بإذنه لما وقعت فيه من خطأ غير مقصود، وحسبي أني ما قصدته، وحسبي أني بشر، فمَنِ الذي ما أساء قط ومن له الحسنى فقط، فالكمال لله وحده، فرحمة الله وسعت كل شيء، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلي اللهم على سيد الأولين والآخرين، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد سياحة فكرية في بحثي هذا – الذي أسال الله النفع به – أستطيع استخلاص ما يلي:

أولًا: الصراع بين الحق والباطل أمر قائم إلى قيام الساعة .

ثانيًا: أن قلة المراقبة ونقص الإيمان، وقلة الخوف من الواحد الديان سبب رئيسي في فعل الجرائم الاقتصادية وكل شر ومعصية من أي إنسان.

ثالثًا: أن الجهل وعدم الرسوخ في العلم أصل لجميع الجرائم الاقتصادية، وسبب لتفشي الشبهات والشهوات في المجتمع .

رابعًا: أن اتباع الهوى سبب لعدم قبول الحق والانقياد له على مر الأزمان والعصور .

خامسًا: أن التقليد الأعمى والتعصب الممقوت سببان مترابطان ببعضهما يؤديان إلى فعل الجرائم الاقتصادية، والتعصب الفكري والانحراف العقدي والأخلاقي .

سادسًا: أن الطمع والحرص على جمع المال من أي طريق سبب رئيسي في كل الجرائم الاقتصادية.

سابعًا: يحذر البحث من الاحتكار، والغش والتزوير، والتطفيف ونقص الكيل والميزان، والربا بكل صوره، وأن هذه صور خطيرة للجرائم الاقتصادية، وجميعها لها أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع وسبب رئيسي لحدوث أزمة الغلاء العالمية .

ثامنًا: يحذر البحث من جريمة غسيل الأموال، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية المعاصرة، التي لها أضرار خطيرة على الاقتصاد الإسلامي، وسبب لنشر أزمة الغلاء العالمية .

تاسعًا: مخاطر وأضرار الجرائم الاقتصادية لا تقتصر على أصحابها فقط بل تتعدى إلى الفرد والمجتمع.

عاشرًا: أن مواجهة الجرائم الاقتصادية يحتاج إلى تكاتف من المسؤولين والدعاة والعلماء والإعلاميين وكل فرد في المجتمع كل على حسب دوره ومسؤوليته .

وفي نهاية بحثي أوصي بالآتي:

١) وجوب الدعوة إلى التوحيد الخالص لله (ﷻ) وعدم الشرك به ﷻ، والدعوة إلى مكارم الأخلاق ونبذ الجرائم الاقتصادية بالحكمة والموعظة الحسنة .

٢) أوصي بعمل لقاءات دعوية لعلماء الدين الإسلامي المتخصصين، ونشرها في وسائل الإعلام على أوسع نطاق؛ لبيان المعاملات التجارية والاقتصادية الشرعية والحث عليها، وبيان ثمراتها في الاقتصاد الإسلامي، وبيان المعاملات المحرمة وبيان خطرها وعقوبتها .

٣) أوصي بطباعة الأبحاث المحكمة التي تنشر في المؤتمرات والحوليات والكليات التابعة لجامعة الأزهر الشريف، ونشرها في معارض الكتب الدولية؛ وكذلك نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي؛ ليستفيد منها طلاب العلم قاطبة في أنحاء المعمورة .

٤) أوصي القائمين على الإعلام بأن يتقوا الله في أنفسهم وفي الأمة بأن ينشروا كل ما هو هادف ومفيد، والبعد كل البعد عن بث الإعلانات والشائعات التي تدمر الاقتصاد بهدف الإثارة الإعلامية.

٥) أوصي نفسي وجميع إخواني الدعاة بالحرص على طلب العلم الشرعي والثقافي الذي يجعلنا نقف سدا منيعا في مواجهة الجرائم الاقتصادية، وغيرها من الشبهات التي تثار حول الإسلام، والرد عليها بأسلوب علمي رصين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب عامة:

١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، الناشر: منشورات الفرقان، الطبعة: الأولى، الدار البيضاء -١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢) الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية، د/ رمضان على عبدالكريم دسوقي عامر/ بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية/ العدد الثامن والثلاثين الإصدار الثاني.

٣) الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته – مختار الشلبي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر بالجزائر عام ٢٠١١ م.

٤) الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما- ضياء الدين المقدسي، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م .

٥) الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦) أدب الدنيا والدين- للماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م .

٧) الإسلام والاقتصاد - د/ محمد محمد البهي، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨) الاعتصام- للشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩) تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.

١٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١) التعريفات الفقهية – محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢) التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

١٤) تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م .

١٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٦) التوقيف على مهمات التعاريف- محمد عبد الرؤوف المناوي- الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم- (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٩) جامع بيان العلم وفضله-لابن عبد البر- ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠) الجامع لشعب الإيمان- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢١) الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، د/ خلف بن سليمان النمري- الندوة الحادية والأربعون بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية فى الرياض عام ١٩٩٦ م، الناشر: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٢ العدد ٢٣ المحرم عام١٤١٧هـ.

٢٢) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، د/ أحمد غلوش، ط: دار الكتاب المصري الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

٢٣) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها، د/ رؤوف شلبي - ط: دار القلم الطبعة الثالثة.

٢٤) ذم الهوى- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) .

٢٥) روائع التفسير – لا بن رجب الحنبلي، الناشر: دار العاصمة - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٢٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر- ابن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة العصرية، سنة النشر ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م، مكان النشر لبنان / صيدا - بيروت.

٢٧) السنة- أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم المتوفى: ٢٨٧هـ- الناشر: دار الصميعي/الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م .

٢٨) سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.

٢٩) سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى

(المتوفي: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م .

٣٠) شرح السنة- للبغوي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٣٢) صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٣٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

٣٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري- للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين

الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م بتصرف.

٣٨) القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة: عام ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٣٩) قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبة والجمركية وجميع جرائم التجار- للدكتور/ غسان رباح، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ م.

٤٠) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤١) لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٢) المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٣) مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٤) محاسن التأويل- القاسمي-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٥) مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- للملا الهروي القاري- الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

٤٧) مساوئ الأخلاق ومذمومها- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م .

٤٨) المستدرك على الصحيحين- الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٩) المستطرف في كل فن مستطرف - شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٥٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني- الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود- للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.

٥٤) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها- الدكتور ف. عبد الرحيم، الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

٥٥) معجم اللغة العربية المعاصرة – د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب / الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

٥٦) المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٥٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٥٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٩) المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٦٠) من أساليب الدعوة التطبيقية في القرآن الكريم، د/ أبو المجد السيد يوسف نوفل- ط: المكتبة التوفيقية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٦١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٦٣) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي- الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة.

٦٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ مسفر بن علي القحطاني، الناشر: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٥) النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٦) هداية المرشدين، الشيخ علي محفوظ، ط المكتبة التوفيقية.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٢٢١٣
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٢٢١٤
المقدمة ٢٢١٦
أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:..... ٢٢١٧
ثانيًا: مشكلة البحث:..... ٢٢١٨
ثالثًا: خطة البحث:..... ٢٢١٨
رابعًا: منهج البحث:..... ٢٢١٩
خامسًا: الدراسات السابقة:..... ٢٢٢٠
التمهيد ٢٢٢٠
أولاً: التعريف بالجرائم الاقتصادية:..... ٢٢٢١
ثانيًا: التعريف بالدعوة الإسلامية:..... ٢٢٢٥
ثالثًا: التعريف بالغلاء: ٢٢٢٧
المبحث الأول: أسباب الجرائم الاقتصادية، وسبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية. ٢٢٢٩
أولاً: نقص المراقبة والإيمان وقلة الخوف من الواحد الديان:..... ٢٢٣٠
ثانيًا: عدم الرسوخ في العلم وانتشار الجهل وسوء الفهم: ٢٢٣٣
ثالثًا: اتباع الهوى:..... ٢٢٣٨
رابعًا: التقليد الأعمى:..... ٢٢٤٢
خامسًا: الطمع والحرص على جمع المال:..... ٢٢٤٦
المبحث الثاني: صور من أنواع الجرائم الاقتصادية، وبيان خطرها، وسبل معالجتها ٢٢٥٢

أولاً: جريمة الاحتكار: ٢٢٥٢
مخاطر ومضار الاحتكار: ٢٢٥٣
ثانيًا: جريمة الغش والتزوير: ٢٢٥٥
مخاطر ومضار الغش والتزوير: ٢٢٥٦
ثالثًا: جريمة التطفيف ونقص الكيل والميزان: ٢٢٦١
مخاطر وأضرار التطفيف ونقص الكيل والميزان: ٢٢٦٣
رابعًا: جريمة الربا وصوره الحديثة: ٢٢٦٧
مخاطر ومضار الربا: ٢٢٧٢
خامسًا: جريمة غسيل الأموال: ٢٢٧٥
مخاطر وأضرار جريمة غسيل الأموال: ٢٢٧٨
المبحث الثالث: سبل الاستفادة من مواجهة الجرائم الاقتصادية في مواجهة أزمة الغلاء العالمية ٢٢٨٢
الخاتمة ٢٢٨٦
قائمة بأهم المصادر والمراجع ٢٢٨٨
أولاً: القرآن الكريم جل من أنزله ٢٢٨٨
ثانيًا: كتب عامة: ٢٢٨٨
فهرس موضوعات البحث ٢٢٩٥

تم بحمد الله تعالى